إعلام الساجد في بيان حكم استخدام مكبرات الصوت في المساجد

إعــداد

محمد فنخور العبدلي

محـافظة القريات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقوق محفوظة للمؤلف

ولكن يجوز لكل مسلم الاستفادة من البحث بشروط هي :

الإشارة للبحث عند الاستفادة منه

الدعاء لوالدّي بالمغفرة والرحمة

الدعاء لأسرتي بالصلاح والتوفيق

نشر البحث على أوسع نطاق ممكن للاستفادة منه

قال الشاعر

كتاب قد حوى دررا ،،،،، بعين الحسن ملحوظة

لـذا قد قلت تنبيــها ،،،،، حقوق الطبع محفوظة

المقـــــــدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما أما بعد نعم الله على خلقه متتابعة ، وتحتاج منّا إلى شكرها وحسن التعامل معها ، وحسن التعامل معها ووضعها في مكانها السليم هو من الشكر لله ، وممن تنعم بهذه النعم أهل هذه البلاد المباركة ببركة الحرمين الشريفين وتطبيق شرع الله ، **قال أحدهم :** إن مما أنعم الله به علينا في هذه البلاد المباركة بناء المساجد وعمارتها حساً ومعنىً، عمارة حسية من خلال بناء وتشييد هذه المساجد في المدن والقرى والهجر والأحياء ، وعمارة معنوية بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم ، كما أن من نعم الله علينا وجود أجهزة المكبرات الصوتية وذلك عند استخدامها في محلها الصحيح بالإعلان عن شعيرة من أهم الشعائر وهي الصلاة ، وإعلام الناس بدخول وقتها ، وهذا الأمر مطلوب شرعاً ، وهو من الوسائل المشروعة التي نُص عليها ، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، والناس (أئمة ومؤذنين ومأمومين) حول هذه المسألة طرفان ووسط ، فقسم يرى وجوب إسماع الناس قراءة القرآن والوعظ والخطب والدروس والمحاضرات بحجة تعليم من بالبيوت وخاصة النساء وأصحاب الأعذار حتى لو تعدى الأمر إلى مسافات بعيدة قد تصل إلى مئات الأمتار في كثير من الأحيان ، وطرف آخر يرى أن تمنع هذه المكبرات حتى ولو في الأذان بحجة الضرر المترتب نتيجة الاستخدام السيئ لهذه الأجهزة ، أو كونهم يرون بدعيتها ، وهذا ما كان عليه بعض المشايخ في أول الأمر بحجة أنه لم يفعلها أحد من سلف الأمة ثم اتضح أنها لا تدخل في باب البدعة ؛ بل في باب المصالح المرسلة ، وقول وسط يرى اقتصار هذه المكبرات الخارجية على الأذان فقط ، أما الصلاة ونحوها كالخطب والمواعظ فيقتصر الأمر على الإذاعة الداخلية فقط – وخصوصاً في المساجد المجهزة بهذه التقنية – وذلك لإسماع من بالمسجد لمن يحتاج إليها ، والحاجة تقدر بقدرها – أهـ ، **وقال الدكتور إبراهيم بن عبدالله المطلق :**

تختص هذه البلاد الطيبة بكثرة المساجد وكثرة محبي عمارة المساجد العمارة الحسية والمعنوية ولذا لا يكاد يخلو طريق أو شارع أو حتى ممر من بيت من بيوت الله تعالى وهذا لا ريب منقبة ومفخرة لأهل هذا الوطن الكريم المعطاء رعاة ورعية ، الملاحظ أن غالب هذه المساجد وخاصة في الصلوات الجهرية تستخدم مكبرات الصوت الخارجية وبعضها يكون صوته مرتفعا جدا والبعض يتعمد تركيب أجهزة ترديد الصوت الصدى حينما تبدأ الصلاة ومن المعلوم أن وقت الإقامة موحد يجد المصلي حيرة شديدة حيث تختلط عليه الأصوات فلا يستطيع متابعة إمامه والاستماع لقراءته ولا يتمكن من الخشوع في الصلاة لاختلاط الأصوات عليه حتى في الركوع والسجود ينشغل بالأصوات مما يحرمه من الخشوع الذي هو أهم واجبات الصلاة وتزداد المشكلة في رمضان المبارك حيث صلاة التراويح والتهجد ٠

وقد رأيت أن أجمع قول الأفاضل من علمائنا وعلماء المسلمين حول مسألة مكبرات الصوت وحكم استعمالها استعمالا شرعيا في بيوت الله ، وعدم التجاوز أو الغلو بها كما يظهر من القلة من الأئمة والمؤذنين في الأذان والإقامة والصلاة والخطب والمواعظ ممّا يسيئ لهذه الشعائر والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ٠

كتبه

محمد فنخور العبدلي

١٢ / ١٤٣٤هـ

المبـــــحث الأول

حكم الوسائل وضوابطها

قال الشيخ عدنان العرعور في كتابه منهج الدعوة المعاصرة في ضوء الكتاب والسنة : الناس في حكم الوسائل الدعوية طرفان ووسط :

الطرف الأول : جعل الأصل الإباحة المطلقة : ثم أطلق لنفسه العنان في استخدام كل ما يستطيعه من وسيلة ، دون النظر إلى ضوابط شرعية ، أو مفاسد دينية ، فاستعمل وسائل محرمة ؛ كالمعازف ، والتصوير من غير ضرورة ٠

الطرف الثاني : ضيق المسألة : فجعل الأصل المنع والتوقيف ، ولا يبيح وسيلة إلا بنص ٠

وفي هذين الطرفين مجانبة للصواب لا تخفى ؛ فالمبيحون بإطلاق وقعوا في ما حرم الله من إباحة المحرم ، ومذهب المانعين يؤدي إلى تعطيل المصالح ، وعرقلة الدعوة ، ومن المعلوم أن لا دعوة إلى الله بما حرم ، وإلا كنا (مكيفليين) غير متبعين في هذا شرع رب العالمين ، كما أنه لا توقيف في الشرع لمادة يستعان بها على أمر مشروع ، والمانعون أول من يخالف هذا في مسلكهم الدعوي ٠

الطرف الثالث الوسط الحق : أن الأصل في الوسائل بنوعيها ، المادية والعملية ، الإباحة ، إلا ما ورد الدليل بمنعه ، وهي اجتهادية ، يخضع استعمالها لقواعد المصالح والمفاسد ، فيبنى المسجد من طين ، ومن حجر ، ومن حديد ، وإسمنت ، بما يتناسب وأحوال الزمان والمكان والناس ، وأما الزخرفة ، على سبيل المثال ، فهي لاشك وسيلة ، ولكنها لا تجوز ؛ لورود النهي عن ذلك ٠

الأدلة على أن الأصل في الوسائل الإباحة :

الأول من القرآن : قوله تعالى في باب وسائل الجهاد (وَأَعِدواْ لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ من قُوةٍ وَمِن ربَاطِ الْخَيْلِ) الأنفال٦٠ ، فعدة الحرب المتنوعة تعد من الوسائل ، وإطلاق الأمر وعدم تقييده بوصف يدل على الإباحة المطلقة ،

ما لم يرد دليل يستثني أو يحرم ، ولو لم تكن الوسائل اجتهادية ، لما جاز صنع سلاح إلا بدليل شرعي خاص به ، وكفى بهذا دليلًا على ذلك ٠

الثاني من السنة : قوله ﷺ (الخيل لثلاثة ؛ لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر) متفق عليه ، ولا شك أن الخيل ليست طريقة ، حسب التعريف السابق ، ولا غاية ، بل هي وسيلة من الوسائل ، وقد علق الحديث حكمها بنية صاحبها وغايته ، مما يدل على أن الأصل فيها الإباحة ، وأن حكم الوسائل حكم غاياتها ، كما قعده الفقهاء ٠

ضوابط استخدام الوسيلة الشرعية :

لكي تبقى الوسيلة مباحة على الأصل ، لابد من ذكر ضوابط لها ، حتى لا يُتجاوز في استعمالها ، فتصبح محرمة :

الأول : الأصل جواز استعمال الوسائل وعدم منعها ، إلا إذا ورد نهي عنها ، أو ترتب على استعمالها مفسدة ، وقد سبق الاستدلال على ذلك ٠

الثاني : يتأكد استعمال الوسيلة عند ورود نص بالحث عليها ، أو عندما يفوت بتركها مصلحة ، أو يجلب مفسدة ، فحينئذ لا ينبغي التخلف عنها ؛ كإعداد القوة للقتال ، ووجود الكهرباء في المسجد ٠

فأما الأول : فقد ورد فيه النص ٠

وأما الثاني : فتتحقق باستعمالها مصالح ، ولا يترتب على ذلك أدنى مفسدة ٠

الثالث : ألا يُتجاوز في الوسيلة مهمتها ؛ حتى لا تصبح الوسيلة غاية في ذاتها ، إذ غايتها إعانة الناس ، فالمنارة مثلًا وسيلة مهمتها توسيع رقعة الأذان ، ويمكن أن تكون وسيلة للدلالة على المسجد ، فلا يجوز بناؤها بحجم كبير ، وزخرفتها زخرفة بالغة ، تخرج بذلك عن كونها وسيلة لرفع الأذان ، أو للدلالة على المسجد ، فتصبح غاية في نفسها ، يتباهى بها أصحابها ، حتى وجد من ينكر وجود مسجد بلا منارة كبيرة ، أو منبر غير مرتفع ، أو غير مزخرف ، ودليل ذلك : أنه يخشى من تجاوز الحد في الوسيلة مع الزمن أن تصبح طريقة تعبدية فتكون بدعة ، وتحريم البدع معلوم من الدين بالضرورة ، أو لِمَا يكون فيها من الإسراف ، وضياع الجهد والمال فيما لا طائل وراءه

الرابع : ألا يكون لها أثر في المادة الدعوية ، أو الأمر الديني نفسه ، أي : لأجل التمثيلية ، تُغير بعض عبارات الممثل عنهم ، أو لأجل طول المنبر وعظمه تقطع الصفوف وما شابه ذلك فتكون هناك مخالفات شرعية واضحة

الخامس : جواز استعمال الوسيلة التي حرمت سدًا للذريعة ، عند تحقق المصلحة وعلى قدر الحاجة وأن لا يترتب عليها المفسدة التي حرمت لأجلها ثمة وسائل جاء النص من الكتاب والسنة بتحريمها ، كاستعمال الناقوس ، والتصوير ، والمعازف ، والنظر إلى النساء ، غير أن التحريم كما هو معلوم ، إما أن يكون لذات الشيء كالزنى ، والخمر ، وإما أن يكون سدًا للذريعة ؛ كالتصوير سدًا لذريعة الشرك ، والمضاهاة ، وكالنظر إلى النساء سدًا لذريعة الفاحشة ، فما كان سدًا لباب ذريعة ، أبيح عند تحقق المصلحة الراجحة ، بشرط أن لا يترتب على العمل به تلك المفسدة التي حُرم لأجلها ، فمثلًا : النظر إلى النساء محرم ؛ سدًا لباب ذريعة الفاحشة ، ومع ذلك فقد أباح الشرع النظر إلى المخطوبة ، لتحقق مصلحة راجحة ولانتفاء تحصيل مفسدة الفاحشة ، قال ابن تيمية : النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة

السادس : أن لا يكون أصل الوسيلة شعارًا للكافرين ؛ كبناء المساجد على شكل كنائس النصارى ، كما هو الحال في بعض البلدان ، أو استعمال الناقوس أو الجرس للتنبيه على بدء أمر شرعي ؛ كالأذان ، أو الصلاة ، ودليل ذلك قوله ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) صححه الألباني ، وقوله ﷺ (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) حسنه الألباني ٠

حكم الوسائل حكم مقاصدها

الوسيلة إذا لم تكن محرمة فحكمها حكم غايتها ، فإذا كانت الغاية مشروعة ، وكانت الوسيلة غير منهي عنها ، شرعت الوسيلة ؛ كاستخدام مكبر الصوت في الأذان ، فإن الغاية تبليغ الأذان ، وهو غاية مشروعة ، ولم يرد نهي عن استخدام مكبر الصوت ، فتشرع حينئذ هذه الوسيلة ، ويؤجر المرء عليها ، وأما إذا كانت الغاية مذمومة ، فلا تشرع لها أي وسيلة كانت ، وهذا أمر مسلم به عند كل ذي عقل ؛ فلا يجوز استخدام آلة لقتل معصوم ، أو لصنع الخمر ، و ما شابه ذلك ، فعلى مستخدمها إثم ؛ لأن غايتها لا تشرع ٠

والمقصود : أنه يحرم استعمال الوسيلة إذا كانت محرمة ، أو كانت غايتها محرمة ، ولو كانت هي مباحة ، وباختصار تباح الوسيلة بشرطين :

١- أن تكون مباحة في أصلها لم يرد نص بتحريمها ٠

٢- أن تكون غايتها مباحة ٠

المبـــحث الثـــــاني

القســـم الأول

استخدام مكبرات الصوت في الأذان

قال تركي بن مبارك البنعلي : في مقال له بعنوان : بل هي مصلحة مرسلة عندنا فيها من الله برهان :

الأذان عبر مكبرات الصوت

معلوم أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة ومن العبادات الفاضلة ، جعل الله لها من الثواب ما لو علم الناس مقداره لتنافسوا عليه ، (فالمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) مسلم ، إذا ألجم الناس العرق ؛ جزاء ما رفعوا أصواتهم بذكر الله بحيث يسمعه القاصي والداني ، ويشهد لهم يوم القيامة كل شيء سمع أذانهم في الدني (البخاري) ، ولما كان المقصود بالأذان إعلام الناس بوقت الصلاة ، ودعوتهم إلى أدائها جماعة في المسجد كان لابد من رفع الصوت بالأذان ؛ ليتحقق ذلك المقصود

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة الأذان بمكبرات الصوت وبيانها كما يلي :

القول الأول : جـــواز الأذان بها

قال الألباني رحمه الله في شريط سلسلة الهدي والنور رقم(٣٦١/١) : أنا أقول شيئا ربما ما سمعتموه لكني أدين الله به اعتقد أن إذاعة الآذان بمكبر الصوت مصلحة شرعية ، لكن إذاعة الإقامة بنفس الوسيلة ليست مصلحة شرعية ، لأن الشارع الحكيم حينما شرع الآذان وشرع الإقامة فاوت بينهما ، جعل الآذان علي سطح المسجد وجعل الإقامة في داخل المسجد ، جعل الآذان علي سطح المسجد لإبلاغ صوت المؤذن إلي أبعد مكان ممكن ، ورغب في أن يكون هذا المؤذن صيتا ، أما الإقامة فجعلها بين جدران المسجد الأربعة ، كذلك يلحق بالإقامة فلا يشرع إذاعة قراءة الإمام يوم الجمعة بخاصة بل وفي الصلوات الخمس بعامة إلي خارج المسجد لأنها هذه القراءة ليس المقصود بها تسميع الناس كلهم ، وإنما تسميع الذين يصلون في المسجد ، وعلى هذا فإني أرى ما عليه العالم الإسلامي اليوم من عدم التفريق بين إذاعة الآذان وإذاعة الإقامة وإذاعة القراءة هذا خلط قبيح بينما هو مشروع وما ليس بمشروع ، كل ذلك مراعاة بدقة لتطبيق قاعدة المصالح المرسلة

.هذا الذي نقوله ونُدين الله به ، **وقال أيضا في شريط سلسلة الهدي والنور رقم(٦٥٥/١) :** أقول لكم الآن شيئا قد تستغربونه مني وهو هذا المكبر الصوت تارة يكون جائزا وتارة يكون غير جائز يعني مثلا حينما تقام الصلاة فإذاعة الآذان بمكبر الصوت حيث يسمع هذا الآذان أبعد من يكون عن المسجد لان هذه الوسيلة مشروعة تحقق هدفا شرعياً كما تعلمون في بعض الأحاديث الصحيحة أن المؤذن ينبغي أن يكون اندي صوتا ولا أريد أيضا أن أخوض في هذا المجال ، فالذي يستعمل هذه الإذاعة لتوسيع دائرة الآذان يكون قد حقق مقصدا شرعيا ولكن هل الأمر كذلك في الإقامة ؟ أقول : ((لا)) لذلك أنا افرق بين إذاعة الآذان بمكبر الصوت وبين إذاعة الإقامة فإذاعة الإقامة محلية مسجدية إذا صح التعبير أما إذاعة الآذان فمحلية ٠٠٠٠ لكن مع ملاحظة قد انتبهت لها في بعض البلاد السعودية حينما اتيح لي كنت اسمع هنا آذاناً وهنا آذاناً وهناك آذاناً وتتداخل الأصوات بعضها مع بعض فتحارُ لمن تجيب أهذا ؟ أم هذا ؟ أم هذا ؟ هذه أيضا من الفوضى التي ضربت اطنابها في العصر الحاضر لعدم وجود فكر شرعي ينظم هذه الأمور ، أهم شيء خطبة الجمعة وصلاة الجمعة إذاعتها هل مشروعة ؟ أنا أقولُ الصلاة ليس يشرع لا صلاة الجمعة ولا أي صلاة أخري لا يشرع إذاعتها علي ملئ من الناسِ قد يكونون في أوضاع لا تساعدهم للإصغاء لتلاوة قرآن وذكر الله عز وجل وغير ذلك ، المهم الوسائل يجب أن توزن بميزان الشرع فما كان منها محقق هدفا وغرضا شرعيا معلوم انه هدف شرعي بالنص فذلك مما يقال للوسيلة حكم الغاية فان كانت الغاية مشروعة فالوسيلة مشروعة وان كانت الغاية غير مشروعة فالوسيلة غير مشروعة ، **وقال الألباني رحمه الله في شريط سلسلة الهدي والنور رقم(١/ ٣٢١) عندما كان رحمه الله مريضا بالطائف فقال :** صليت في الدار فشعرت وأنا أصلي وأنا اقرأ والإمام يقرأ ((شوش)) علي ، من ساعتها انتبهت عن شيء كنت غافلا عنه فطلع معي التنبيه التالي : لا يجوز إذاعة الإقامة كما يذاع الآذان ولا يجوز إذاعة قراءة الإمام من المسجد إلي خارج المسجد ، (النقطتين دول) كنت أدندن حولهم وأنا علي يقين أن عمرهم ما سمعوها هذه كلمات بلا شك والسبب هنا التأمل في السنة ، نحن نعلم أن المؤذن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان علي مكان مرتفع والإقامة في المسجد ٠٠٠ كذلك الذي يعلن قراءة الإمام في الصلاة لخارج المسجد معناه يشوش ٠٠٠٠٠٠ فينبغي القضايا تكون محصورة تماما ، آذان مسجد إعلانه إلي ابعد مكان بالآلات الموجودة اليوم هذه غاية شرعية أما إعلان الإقامة وإعلان القراءة فهذه بدعة عصرية ، **وقال الألباني رحمه الله في فتاوى جده ١٤١٢هـ :** وهنا تأتي مناسبة التنبيه على شيء عمَ كثير من البلاد ، وهي أنهم أولا يذيعون قراءة الإمام خارج المسجد وهذا لا يجوز ، كما أنهم يذيعون إقامة المسجد خارج المسجد هذا لا يجوز ، الاذان ينبغي توسيع دائرة تبليغه بقدر الامكان لأن هذا فيه أدلة مشروعة

ومعروفة ، أما الإقامة فهي خاصة بأهل المسجد وليس المقصود بها ما يقصد بالآذان ، ولا ينبغي اذاً استعمال مكبر الصوت في الاقامة ، كذلك لا ينبغي استعمال مكبر الصوت في صلاة الامام يوم الجمعة ، أو في غير يوم الجمعة لأن فيه تعريضا للناس بأحرج شيئين ، إما يصدوا أنفسهم عن الاستماع لذكر الله ، أو أن يعطلوا أعمالهم ويسمعوا لهذه التلاوة وفي هذا حرج كبير جداً جداً ، قد يكون الانسان في الدار متعرياً يقضي حاجته ، المرأة تكون في خدمة بيتها وليس عندها مجال ، والصانع والحداد ووو الخ ، فلا يجوز إذاعة قراءة الامام في أي صلاة من الصلوات الجهرية إلا بمقدار ما يسمع الصفوف الذين خلفه هذا ينبغي ملاحظته وإلا وقع الإنسان في مخالفة لا تخطر بباله ، **وقال الشيخ بندر بن محمد الرباح عضو الدعوة والإرشاد بمحافظة عيون الجواء :** إن من نعم الله عز وجل على أهل الإسلام وجود مثل هذه الأجهزة (مكبرات الصوت) والتي يستخدمها المسلمون اليوم في نداءهم للصلوات في المساجد وقد أصبحت هذه الأجهزة سببا في بلوغ صوت الآذان إلى أعداد كبيرة من المسلمين في الأحياء والطرقات ولا شك أن ذلك يوافق الحكمة من مشروعية الآذان من دعوة من هم خارج المساجد إلى الصلاة وكذا إعلام من في البيوت بدخول وقت الصلاة ، ولذلك شرع له رفع الصوت ، وهذا متحقق بهذه الأجهزة ولله الحمد ولم ينكر ذلك أحد من أهل الخير والصلاح بل هو مما يبهج صدور المؤمنين حين يسمعون صوت الحق (الله أكبر) يعلو في سماء المدن والقرى ولا ينكر ذلك إلا من طمس الله بصائرهم عن الحق وكرهوا ذكر الله ، وهذا أمر ظاهر بيِّن ولله الحمد والمنة ، **وفي موقع إمام المسجد :** لا خلاف بين أهل العلم على أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة ، وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ، أنه يتريث قبل الإغارة على البلد ، فإن سمع فيها الأذان أمسك وإلا أغار عليها ، ولذلك ذكر أهل العلم أن من سنن الأذان رفع الصوت به ، واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلي :

١- قال الله تعالى (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) ، عن قيس بن أبي حازم في قول الله (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله) قال : المؤذن ، وروي ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ومن وسائل إيصال دعوة المؤذن إلى أكبر عددٍ ممكن ؛ مكبرات الصوت .

٢- عن أبي هريرة ﷺ سمعه من فم رسول الله ﷺ يقول (المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس) أخرجه النسائي وصححه الألباني ، ومن المعلوم أن مكبر الصوت معينٌ على مد صوت المؤذن.

٣- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه (لا

يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ ، فمن أنكر المكبرات الصوتية فقد حُرم هذه الأجور من ربنا الغفور ٠

وصدر عن لجنة الفتوى بدار الإفتاء الليبية : لا بأس من استخدام مكبِّرات الصوت في الأذان والإقامة ، وكذلك في الخُطب ، إذا ترتب على ذلك فائدة ؛ كإنصات من لم تجب عليه الصلاة من النساء وذوي الأعذار ، أما في الصلاة فريضةً كانت أو نفلا فينبغي الاقتصار على استخدام مكبِّرات تُسمع الحاضرين فقط ؛ لئلا يؤدي إلى التشويش على قراء يصلون في أماكن أخرى سواء في بيوتهم أو في المساجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا إن كلكم مناجٍ ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة) أبوداود والله أعلم ٠

(محمد الهادي كريدان - أحمد محمد الكوحة - الصادق بن عبدالرحمن الغرياني مفتي عام ليبيا) - ١٤٣٤/٨/١٨هـ - ٢٠١٣/٦/٢٧م ، **وقال الدكتور نايف بن جمعان الجريدان :** فمما لا شك فيه أن الأذان يترتب عليه الإعلام بدخول أوقات الصلوات المفروضة ، كما يترتب على ذلك جواز الإفطار المبني على الإعلام بغروب الشمس ودخول وقت المغرب ، أو لزوم الامساك في صيام رمضان المبني على الإعلام بطلوع الفجر الصادق ودخول وقت الفجر ، ولما كانت المساجد في زمن الرسول ﷺ وما بعده من الأزمنة صغيرة المساحة، وأعداد الناس قليلة ، وفي المساكن قلة وتقارب ، سهل مع ذلك سماع الأذان ، وكذا القراءة ، والتكبيرات ، والخطب ، وغير ذلك ، ولكن مع تطور أساليب الحاجة إلى إسماع الأذان ، ومع اتساع المساجد وكبر مساحتها نشأت الحاجة إلى إسماع المصلين القراءة والتكبيرات والخطب فجاء اختراع مكبرات الصوت في العقد الثاني من القرن العشرين الميلادي ، وإذا كان اختراع مكبر الصوت من الأمور الحديثة المعاصرة فإن استعماله يعتبر من الأمور المستجدة ، وخاصة في البلاد الإسلامية ، ونجد أنه يُثار بين الفينة والأخرى الحديث عن استعمال مكبرات الصوت الخارجية في المساجد وما مدى مشروعية إذاعة الصلوات والقراءة والدعاء فيها خارج المسجد ؟ وهل من المشروع استعمال مكبرات الصوت الخارجية لإسماع الناس في بيوتهم القراءة والذكر؟ أم إن المصلحة في قصر الصوت على من كان داخل المسجد ؟

ولعل استعمال مكبرات الصوت يدخل في قاعدة المصالح المرسلة التي يجب ضبطها وعدم التوسع فيها من جانب كما لا يبالغ في إغفالها والمنع منها على الإطلاق من جانب آخر ولعل أيضًا استعمالها يدور على قاعدة مراعاة المصالح ودرء المفاسد ، **قال الشيخ محمد بن عثيمين :** مكبِرات الصَّوت من نعمة الله ؛ لأنَّها تزيد صوت المؤذِّن قوَّة وحُسناً ، ولا محذور فيها شرعاً ، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي ، فللوسائل أحكام المقاصد ، ولهذا أمرَ النبي ﷺ العبَّاس

بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين : أين أصحابُ السَّمُرَة ؛ لقوَّةِ صَوته ، فدلَّ على أن ما يُطلبُ فيه قوَّةُ الصَّوت ينبغي أن يُختار فيه ما يكون أبلغ في تأديَة الصَّوت أ.هـ ، وفي نظري أن هناك فرق بين الأذان وغيره كالإقامة ، والصلاة ، والقراءة ، والدعاء ، والمواعظ ، ونحوها ، فكما هو معلوم أن الغاية من الآذان هي إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ودعوتهم لحضورها فالمصلحة حينئذ في استعمال المكبرات الخارجية ؛ لأن الناس حينها يكونون خارج المسجد في بيوتهم وأسواقهم وأعمالهم ، بينما الغاية من الإقامة والصلاة والقراءة ونحوها هي إسماع المأمومين خلف الإمام وهم موجودون حينها داخل المسجد فالمصلحة حينئذ تكون بالاقتصار على المكبرات الداخلية فحسب دون المكبرات الخارجية ، وهذا التأصيل يمثل الرأي الوسط في المسألة بين من سيمنع من استعمال مكبرات الصوت الخارجية في المساجد مطلقًا حتى في الآذان وبين من سيقول بجواز ذلك مطلقًا حتى في القراءة والدعاء ونحوها ، وهذا الذي أختاره وذلك لما يأتي :

١- أن الأذان بواسطة مكبرات الصوت لا حرج فيه لأنه وسيلة لإيصال الأذان إلى السامعين والوسائل لها أحكام المقاصد ، فرفع المؤذن صوته وتبليغه للناس أمرٌ مقصودٌ مطلوب، وما كان وسيلة إلى هذا المقصد فهو مطلوبٌ أيضاً٠

٢- أن استعمال مكبر الصوت في الأذان وغيره عسر استغناء الناس عنه حتى عمت به البلوى وشاع علمهم بذلك وانتشر، وأفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان وغيره ، وسكت الباقون مع الجزم باطلاعهم على العمل بذلك، وغلبة الظن باطلاعهم على فتوى الباقين، فلما سكتوا ولم ينكروا كان في نظري إجماعًا على جواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان وغيره ٠

٣- ثم إنه لما كان استعمال الأسلحة القوية العصرية والعناية بها داخل في قوله سبحانه وتعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ) ، واستعمال الوقايات والتحصينات عن الأسلحة الفتاكة داخلٌ في قوله تعالى (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ) ، والقدرة على المراكب البحرية والجوية والهوائية داخل في قول الله تباك وتعالى(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)،وجميع ذلك وغيره داخل في الأوامر بأخذ جميع وسائل القوة والجهاد ، فكذلك إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة من برقياتٍ وتليفونات وغيرها داخلٌ في أمر الله ورسوله بتبليغ الحقِّ إلى الخلق ، فإن إيصال الحقِّ والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله، وترقية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد في سبيل الله

٤- القاعدة الشرعية التي يذكرها العلماء في أن الأصل والذي هو الجواز في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل ؛ فلما لم يُنقل عن هذا الأصل فيبقى على الجواز ٠

٥- من المتقرر في قواعد الفقه أن الحكم يتغير باختلاف العمل ، حيث كان يتم إسماع الأذان وغيره للناس مباشرة بمجرد رفع الصوت ، ولم تكن تلك الآلآت في زمن التشريع والأزمان اللاحقة ، واستمر عمل المسلمين بدونها، ومع ظهور هذه الآلة في العصر الحديث وجدت الحاجة إلى استعمالها؛ لاتساع المساجد وكثرة المصلين ، واتساع العمران مما قد يصعب معه إسماع الأذان بدون استعمال هذه الآلة ، ولهذا عسر الاستغناء عن استعمال مكبرات الصوت في تلك العبادة في هذا العصر ، حتى عمت به البلوى وأصبح عادةً وعُرفًا ، ولهذا فإن الحكم الشرعي هنا يدور مع مناطه ، حيث إن العمل لعموم البلوى هنا ليس حكمًا شرعيًا ، ولكن تعلق به الحكم الشرعي، حيث يعتبر مناطًا للحكم الشرعي الذي هو إبلاغ صوت المؤذن والحكم هنا لم يختلف ، ولم يتغير بل هو واحد ، ولكن مناطه هو الذي تغير ، حيث كانت تُؤدى تلك العبادة بوسيلة معينة في الأزمان الماضية ، ثم تغيرت هذه الوسيلة في هذا الزمن ، واعتبار العمل بما تعم به البلوى هنا هو اعتبارٌ لوسيلة أُحدثت لغايات ومقاصد مشروعة ، ولذلك فقد جاءت فتاوى كثير من العلماء المتأخرين موافقة لذلك ومبينة على تلك الاعتبارات .

الخـــــلاصة :

جواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان ، أما غيره كالصلاة ، والقراءة ، والدعاء ، والمواعظ ، والدروس ، والمحاضرات ، ونحوها ؛ فإن مرد الأمر في ذلك إلى تقدير المصالح والمفاسد ، المترتبة على ذلك ، فإن كانت المصلحة الاقتصار على المكبرات الداخلية دون المكبرات الخارجية ، فينبغي فعل ذلك وعدم الخوض والجدل والخلاف والفرقة في مثل هذه المسائل ، وقال الشيخ عبد الحميد المشعل : من خصائص هذه الأمة : الأذان للصلوات الخمس ، فالأذان من أظهر الشعائر الإسلامية لهذه الأمة ، وهو العلامة المفرقة بين دار الإسلام والكفر، و شعار للإسلام وأهله حيث ينادى به في كل يوم خمس مرات ، وقد جد في هذا العصر الأذان عبر مكبرات الصوت والتي لها أثر على جملة من سنن الأذان المشروعة في الأذان مما يستدعي البحث والنظر في هذا الأثر وأحكامه ، وذلك من خلال السنن متعلقة بصفة الأذان :

المسألة الأولى : كون الأذان على علو

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يكون الأذان من فوق مكان عال كالمنارة و سطح المسجد و نحوهما ، واستدلوا بما يأتي :

١- حديث عروة بن الزبير ﷺ عن امرأة من بني النجار قالت : وكان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال ﷺ يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أحمدك ، أستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، ووجه الدلالة : أن طلب العلو ظاهر من فعل بلال رضي الله عنه حيث يرقى على بيت الأنصارية ٠

٢- ما جاء في بعض روايات حديث عبدالله بن زيد ﷺ للأذان : قال : رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط ، فأذن ، ووجه الدلالة : أنه رآه يؤذن و هو مرتفع على جذم حائط ٠

٣- ما جاء في حديث ابن عمر ﷺ : أن الرسول ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ، ووجه الدلالة : في قوله : يرقي هذا و ينزل هذا ، حيث يدل على أنه في مكان عال

٤- ما روي عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال : من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد ، ووجه الدلالة : أنه صريح في الدلالة على المراد ٠

٥- ولأن المقصود من الأذان : تبليغ الناس به ، وإعلامهم بالوقت ، والأذان من المكان العالي أبلغ في ذلك ٠

أثر مكبرات الصوت على هذه السنة :

يقصد بهذا الأثر : هل المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر يترك الارتفاع أو لا ؟ فأقول : المقصد من الارتفاع : أن يبلغ الصوت مسافات بعيدة ، وهذه الوسيلة يقوم بها المكبر أتم قيام ؛ لذا فإنه في هذه الحالة اجتمعت وسيلتان ، تؤديان نفس المقصود ، و لا يمكن الجمع بينهما إلا بنوع مشقة ، فنرجح بينهما ، ومن قواعد الترجيح بين الوسائل : أن الوسيلة القوية في الوصول إلى المقصود مقدمة على غيرها ، ويشهد لهذا النوع من الترجيح : قول النبي ﷺ (ارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا) ، فوسيلة الرماية أفضل من وسيلة الركوب ؛ لما في الرماية من شدة النكاية و قوة التأثير في العدو ، قال الإمام ابن تيمية : وكلما قويت الوسيلة في الأداء كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها ، و بناء على ذلك فلا يرتفع اكتفاء بالمكبر ، و ذلك لما يأتي :

١- لأن المكبر أقوى في إيصال الصوت للناس من الارتفاع ٠

٢- لأن استخدام المكبر خال مما قد يترتب على الارتفاع من مفاسد كالنظر في البيوت و الاطلاع على العورات٠

٣- و يشهد لهذا أيضاً : أن الفقهاء لم ينصوا على شيء معين ، بل كل ما كان عال فهو مقصود ، لذا بلال رضي الله عنه كان يرقى على بيت الأنصارية ، ثم لما بنيت المنارات في عهد معاوية رضي الله عنه استخدمت ، وبعدم الارتفاع في حال الأذان

بواسطة المكبر أفتى شيخنا العلامة : عبدالله الجبرين رحمه الله ، و ألمح إليه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله و الله أعلم ٠

المسألة الثانية : الالتفات في الحيعلتين

المقصود بالحيعلتين : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ، اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يسن للمؤذن أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالاً و اختلفوا في صفته ودليل هذه السنة ما يأتي :

١- حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه : وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ٠

٢- ولأبي داود رحمه الله : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فلما بلغ (حي على الصلاة حي على الفلاح) لوا عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ، ووجه الدلالة : ظاهر من الحديثين ، حيث صرح فيهما بالالتفات ٠

٣- ولأن الأذان مناجاة ومناداة ، ففي حال المناجاة يستقبل القبلة ، و عند المناداة يستقبل من ينادي ؛ لأنه يخاطبهم بذلك فيعمهم الخطاب ، ليكون أبلغ في الإعلام ، كما في الصلاة فعندما يناجي يستقبل القبلة ، وعندما يريد السلام يحول وجهه ؛ لأنه يخاطب الناس ٠

أثر مكبرات الصوت :

يقصد بهذا الأثر : هل يترك المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر الالتفات في الحيعلتين أو لا ، فأقول : المكبرات من الصناعات الحديثة التي لم يمض على استخدامها في الحرمين الشريفين أكثر من سبعين سنة ، فهي نازلة ، ومعلوم أن الالتفات يقصد به تبليغ الصوت ، ومخاطبة الناس ، وهذا يتحقق بواسطة المكبر ، وربما إذا التفت اختل الصوت و قوته ، وعندما ننظر لتقرير حكم هذه المسألة ينبغي النظر إلى أمرين :

١- أن المقصد الأعظم من الأذان هو: إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ، كما سبق تقريره

٢- أن المقصود من الالتفات هو : تبليغ هذا النداء إلى الآخرين ، مواجهتهم به ، و إذا نظرنا إلى استخدام المكبر نجد أننا بين مصلحة و مفسدة ، فالمصلحة هي : تبليغ الناس الأذان ، والمفسدة تحصل عند الالتفات حيث يضعف الصوت ، فماذا نقدم ؟

قبل البت في هذه المسألة ينبغي تحرير صورة المسألة فأقول :

١- إذا كان المكبر ذا حساسية عالية و قوة التقاط ، أو كان اللاقط يسهل تعليقه على بدن المؤذن ، وكان الالتفات لا يضعف الصوت أو يجعله غير متوازن : فإن الالتفات باق على السنية ، و هذه المسألة تخرج عن النزاع ، والله أعلم ٠

٢- إذا كان الالتفات يخل بالصوت أو يجعله على غير مستوى واحد ، فهذه المسألة هي محل النظر والاجتهاد ، فأقول مستعيناً بالله وسائله السداد والتوفيق :

إن المقصد الأعظم من الأذان هو: تبليغ الناس للصوت ، وهذا مقصد مستنبط من نصوص الشريعة منها :
ا – ما ورد في قصة الأذان ٠
ب - قوله ﷺ (فإنه أندى صوتاً منك) ٠
ج – اختيار النبي ﷺ لأبي محذوره رضي الله عنه٠
د – قوله ﷺ (وارفع صوتك بالنداء) ٠
فالذي يظهر لي والله أعلم : أن المؤذن في المكبر لا يلتفت في الحيعلتين ؛ وذلك لما يأتي :
١- إن هذه الوسيلة (الالتفات) تخل بمقصود الأذان الذي هو : الإعلام ، و من المتقرر : أن العبرة بحصول المقصد ، و لا يلتفت إلى الوسيلة ؛ لأنها غير مقصودة بنفسها ، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله (و قد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة بنفسها ، وإنما هي تبعٌ للمقاصد ، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل ، وبحيث لو توصل إلى المقاصد بدونها لم يتوصل بها) ، و هذه القاعدة ما لم يدل الدليل الصحيح على للتكليف بالوسيلة مع انتفاء المقصود ، و لو أريد تطبيق هذه القاعدة على هذا الفرع لقيل : إن الالتفات وسيلة لمقصد هو : تبليغ الصوت ، و يمكن أداء هذا المقصد بغير هذه الوسيلة ، ولم يدل دليل معين على التخصيص بهذه الوسيلة ٠
٢- إن الحاجة داعية إلى مثل ذلك ، إذ كيف يبلغ الصوت من هو بعيد من المسجد نسبياً ، لاسيما في ظل العصر الراهن ؛ حيث الحواجز الإسمنتية و المكيفات ، ولربما لم يحصل للشخص انتباه إلا في الحيعلتين ، و حينها يكون الصوت خافتاً ٠
٣- و يقال أيضاً : اجتمع في هذا العمل مصلحتان :إعلام الناس بالأذان ، و تطبيق سنة النبي ﷺ ، و يترتب على تطبيقهما معاً : الإخلال بالإعلام ، و إذا تركت سنة النبي صلى الله عليه وسلم حصل تمام الإعلام ، فهنا نوازن بين المصلحتين ، و عند اجتماع المصالح فإن القاعدة تنص على : أنه ترتكب أعظم المفسدتين و تفوت أدناهما ، و من المعلوم أن : مصلحة تبليغ الناس أعظم ؛ لأن مجالها و نفعها متعدي ، وهي تقتضي التعاون على البر و التقوى ، بخلاف الإتباع فهو خاص بالمؤذن ، إلى جانب أنه وقع في ظروف ومناسبات لا يعزل عنها في النظر إلى تأصيل الحكم الشرعي ٠
٤- و يقال أيضاً : يترتب على هذا العمل مفسدتان ، و من المعلوم : أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، و إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، ونطبق هذه القاعدة على موضوعنا :
فالمفسدتان :
١- الإخلال الإبلاغ الذي هو مقصد الأذان ٠
٢- ترك الالتفات ٠

والضرر الأشد هو الإخلال بالإبلاغ الذي هو مقصود الأذان ، والضرر الأخف هو : ترك الالتفات ، فيرتكب الضرر الأخف الذي هو ترك الالتفات ، و الله أعلم ٠

٥- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فالالتفات لقصد التبليغ وهذا القصد انتفى بوجود المكبر ، بل إنه إذا التفت عاد على الأصل بالإبطال ؛ حيث يختل الإعلام

٦- ثم كون الصوت على مستوى غير ثابت أمر مكروه ٠

وهذا الاختيار هو اختيار : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، واختيار الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، والشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله ، و قد منع من ترك الالتفات حال الأذان في المكبر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، بحجة : أن الالتفات غير معقول المعني ؛ إذ يحتمل إبلاغ الناس و غير ذلك ، و يمكن أن يجاب عن ذلك : بأن الالتفات الحكمة منه واضحة ، ثم مقصد الأذان الأكبر : الإعلام ، وهو يؤيد ما ذكر و الله أعلم ، **وقال :** كان في الزمن السابق المؤذن يصعد على المنارة أو على الصومعة ويؤذن ، ويدل لهذا أن بلالاً ﷺ كان يؤذن على بيت امرأة من بني النجار وكان بيتها أعلى بيت عند المسجد أخرجه أبو داود والبيهقي ، ومن هذا أخذ العلماء رحمهم الله أنه يستحب أن يؤذن على مرتفع ويؤيد ذلك أنه أبلغ في النداء وفي الإعلام وتنبيه الناس بالصلاة لأن المقصود من الآذان هو إعلام الناس بالصلاة لكي يحضروا إليها . فأصبح الآن في كثير من البلدان لا يعتمدون على هذا ولا تجد المؤذن يصعد على الصومعة أو على مكان مرتفع لكي يؤذن وإنما يكتفي بالآذان في الأسفل ويؤذن عن طريق مكبرات الصوت التي وجدت على الصومعة ويكون فيها رفع الآذان ، فإذا كان يؤذن على المنارة أو على مكان مرتفع فالسنة أن يلتفت ، وهذه السنة دل لها حديث أبي جحيفة " أنه رأى بلال يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه ٠

لكن بالنسبة الآن الذي يؤذن في مكبرات الصوت ، هل نقول السنة له أن يلتفت أو نقول السنة أن يترك الالتفات،هذا موضع خلاف بين العلماء المتأخرين رحمهم الله :

الرأي الأول : أنه يترك الالتفات ٠

أدلتهم : منها : إن الحكمة من كون المؤذن يلتفت يميناً وشمالاً لكي يبلغ سائر الجهات ،من جهة اليمين ، من جهة الشمال ، من جهة الأمام ومن جهة الخلف فيشرع له أن يلتفت وأما الآن انتفت الحكمة فلا يشرع أن يلتفت ، ومنها : قالوا أيضاً : كونه يلتفت يميناً أو شمالاً فهذا يضعف الصوت لأنه سينحرف فلا يشرع أن يلتفت ٠

الرأي الثاني : البقاء على أصل السنية ، لأن هذه سنة ثابتة في الصحيحين فيشرع للمؤذن أن يلتفت .

والأقرب والله أعلم في هذه المسألة أن يقال ينظر إلى إضعاف الصوت إن كان الصوت يضعف ، فإن المؤذن لا يلتفت لأن رفع الصوت هذا هو ركن الآذان ، وإن كان الصوت لا يضعف بالالتفات فنقول الأصل بقاء السنية وأنه يلتفت،وعندنا قاعدة وهي أن العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص النص ، فقولهم أن الحكمة كي يبلغ الجهات نقول هذه علة مستنبطة قد تكون هذه حكمة وقد تكون هناك أيضاً حكم أخرى منها تنبيه غير المؤذن أن هذا الشخص يؤذن وأنه دخل وقت الآذان ٠٠٠٠ الخ ،

وجاء في موقع إمام المسجد : اتّفق جمهور الفقهاء القائلون بسنية الالتفات في الحيعلتين على أن المؤذن إذا التفت في الحيعلتين ، يجعل وجهه يميناً وشمالاً ، واختلفوا في كيفية ذلك على صفتين :

الأولى : أنه يقول : (حي على الصلاة) مرتين عن يمينه ، ثم يقول عن يساره مرّتين : (حيّ على الفلاح) ، وهو الصحيح عند الحنفية ، والأصح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة ٠

الثانية : يقول عن يمينه : (حي على الصلاة) مرّة ، ثم مرّة عن يساره ، ثم يقول : (حيّ على الفلاح) مرّة عن يمينه ، ثم مرّة عن يساره ، وهو رأي لبعض الحنفية ووجه للشافعية ، ورأي لبعض الحنابلة ، ويمكن أن يستدلّ للصفة الأولى بأنها أقرب إلى لفظ الحديث في قوله : (يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح) ، والحديث في مسلم ، وللصفة الثانية بأن يكون لكل جهة نصيب منهما ، وبعد أن تبين لنا قول الجمهور بسنية الالتفات في الأذان عند الحيعلتين ، إلا أنها تبقى مسألة ، وهي كيف يكون ذلك مع مكبر الصوت ، هل ستبقى سنيتها ؟ أم أن السنية تنتهي بانتهاء العلة التي وجدت من أجله ألا وهو تبليغ الناس ؟ هذا ما سوف نتكلم عليه في هذه العجالة : إن هذه المسألة هي من المسائل المستجدة (النازلة) وذلك لحداثة مكبّر الصوت ، فإذا أُذّن عبر هذا المكبّر فهل تستمر سنية الالتفات في الحيعلتين حينئذ أم أنها تزول ؟ سيأتي ذكر الخلاف في ذلك٠

منشأ الخلاف : يعود إلى أن الالتفات في الحيعلتين هل هو سنّة الأذان مطلقاً ، أم لعلّة وهي إسماع مَنْ عن اليمين والشمال ، فيكون أبلغ في الإعلام ، فمن يرى أنه سنّة في الأذان مطلقاً كما هو الصحيح عند الحنفية ، حيث قالوا بالالتفات في الحيعليتن في الأذان ، ولو في حق المنفرد أو في من يؤذن المولود ، وعلى قولهم هذا تخرج هذه المسألة فيسنّ عندهم الالتفات عبر مكبّر الصوت ، ومن يرى أن الالتفات لعلّة ، قال بالقاعدة المشهورة : الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً ، وعليه فالعلّة منتفية إذا أذن عبر مكبّر الصوت؛ لأن صوته يتوزّع في جميع الجهات عبر مكبّر الصوت، بل إنه إذا التفت فإنه يضعف الصوت فيؤدّي إلى نقيض مقصود الشارع، وهو زيادة الإعلام ، ويلاحظ أن العلة هنا لم ينصّ عليها الشارع بل هي مستنبطة ، وهو أحد مسالك العلّة المعتبر عند جمهور العلماء ، وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بعدم الالتفات

عبر مكبّر الصوت ، وعلّلوا ذلك بما تقدم ، **فمن هؤلاء العلماء أعضاء اللجنة الدائمة** (هل يجوز تحريك الجسم أثناء كلمة حي على الصلاة ؟ أم تحريك الرأس فقط ، أفيدونا جزاكم الله خيرا) ٠

الجواب : يشرع للمؤذن الذي يؤذن في غير ميكرفون أن يلتفت يميناً وشمالاً عند الحيعلة مع ثبوت قدميه ؛ لأن ذلك ثبت من فعل مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته ﷺ ، ولأنه أبلغ في إسماع النداء للصلاة لمن بعد عن المسجد) ، **أما الشيخ الألباني رحمه الله فقد قال في الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة :** (ولا بد من التذكير هنا بأنه لا بد للمؤذنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين ، فإنهم كادوا أن يُطبِقوا على ترك هذه السنة ؛ تقيداً منهم باستقبال لاقط الصوت ، ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها ، والتبليغ الكامل ، ولا يقال : إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط ، وحينئذ فلا داعي إليه مع وجود المكبر ، لأننا نقول : إنه لا دليل على ذلك ، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس، فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال) ، هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، **وقال الشيخ مشهور حسن في كتابه القول المبين في بيان أخطاء المصلين :** ولا بد من التّذكير هنا بأنه لا بدّ للمؤذّنين من المحافظة على سنة الالتفات يمنة ويسرة عند الحيعلتين ، فإنه كادوا أن يطبقوا على ترك هذه السنّة ، تقيّداً منهم باستقبال لاقط الصّوت ، ولذلك نقترح وضع لاقطين على اليمين واليسار قليلاً ، بحيث يجمع بين تحقيق السنة المشار إليها والتبليغ الكامل ، ولا يقال : إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط ، وحينئذ فلا داعي إليه مع وجود المكبّر ، لأننا نقول : إنه لا دليل على ذلك ، فيمكن أن يكون في الأمر، مقاصد أخرى ، قد تخفى على الناس ، فالأولى المحافظة على هذه السنّة ، على كلّ حال ٠

المسألة الثالثة : القيام حال الأذان

قال الشيخ عبد الحميد المشعل : اتفق الفقهاء على أن من سنن الأذان : أن يؤذن المؤذن ويقيم قائماً إذا أذن لجماعة ، وحكي الإجماع على ذلك ، قال ابن المنذر رحمه الله : و أجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً ، وانفرد أبو ثور ، فقال : يؤذن جالساً من غير علة ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- بقوله عليه الصلاة والسلام : يا بلال ، قم فناد بالصلاة ٠

٢- وبما جاء في بعض روايات حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه و فيه : رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط فأذن ، ووجه الدلالة من الحديثين : ظاهر ، حيث أن النبي ﷺ أمر بلالاً رضي الله عنه بالقيام ٠

٣- وبما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال : حق وسنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر ٠
٤- ولأن القيام فعل مؤذني رسول الله ﷺ ، حيث كانوا يؤذنون قياماً ٠
٥- ولأن القيام أبلغ في الإعلام بالأذان ، و قد جاءت الأحاديث في فضل إسماع المؤذن لغيره ، منها : حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ،فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذن بالصلاة ، وارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد رضي الله عنه : سمعته من رسول الله ﷺ ٠

أثر مكبرات الصوت على هذه السنة :

يقصد بهذا الأثر : هل يؤذن المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر وهو جالس ؛ لأن الصوت يبلغ الناس من خلال المكبر ، أو لا ؟ فأقول : الذي يظهر لي و الله أعلم : أن سنة القيام لا تزال باقية ، و لو استخدم المكبر ؛ للأمور الآتية :
١- إن علة القيام ليست محصورة في الإبلاغ ، بل انضم إلى ذلك مقصد آخر و هو : إظهار الاحترام و التكريم ٠
٢- وصوت القائم أبلغ و أرفع من القاعد ، و معلوم أنه حال قيامه سيزيد الصوت قوة ، لأن القيام مؤثر في ذات الصوت ، و معلوم أن المقصد الأكبر : إبلاغ الصوت للناس ، وزيادة من سيشهد له ، كما جاء في الحديث السابق ٠
٣- ولأن القيام وسيلة لإبلاغ الصوت ، والمكبر وسيلة لذلك ، وإذا أمكن الجمع بين الوسيلتين القيام و المكبر كان أبلغ في تحقيق المقصود و تكثيره ، وذلك أمر مشروع لأمرين :
أ - أن مباشرة الوسائل المشروعة كافة أدعى في حصول المقصود ٠
ب - أن الأصل في الوسائل الشرعية : الإعمال ٠

المسألة الرابعة : جعل الأصبعين في الأذنين .

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمؤذن أن يضع إصبعيه في أذنيه حال الأذان ، إلا أنه يوجد رأي لبعض المالكية بأنه جائز ؛ وذلك لعدم و جوده في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن رأي الجمهور أرجح ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، واستدل الجمهور لذلك بأدلة منها :
١- حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه : رأيت بلالاً يؤذن و يدور ، و يتبع فاه ههنا وههنا ، وإصبعاه في أذنيه ٠
٢- حديث سعد القرظ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعه في أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك ٠

٣- و لأنه أجمعُ للصوت ؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس ، فإذا سَدّ أذنيه اجتمع النفس في الفم ، فخرج الصوت عاليا ، فيكون أبلغ في الإسماع ٠
٤- وليستدل به من لا يسمع ٠

أثر مكبرات الصوت على هذه السنة :

يقصد بهذا الأثر : هل يترك المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر وضع الأصبعين في الأذنين اكتفاء بالمكبر ؛ لأن المكبر يبلغ الصوت ، وهذا مقصد وضع الأصبعين ، أو لا ، فأقول : المؤذن يسن له وضع الأصبعين في أذنيه و إن أذن في المكبر لما يلي :
١- لأن وضع الأصبعين في الأذنين لا يسلم أن المقصد منه : زيادة مدى الصوت فقط ، بل قد ذكر بعض العلماء كما سبق أنه لحكمة أخرى وهي : أن يستدل به من لا يسمع ، و يبصره البعيد ٠
٢- ثم إن سلم : حصر الحكمة في زيادة مدى الصوت : فيسن ؛ لأنه أبلغ في رفع الصوت ، ووصوله إلى الآخرين ، و بهما يتحقق مقصد الأذان ، وإتباع الهدي النبوي ، و يكون الصوت عالياً ، و لا شك أنه انضم إلى ذلك المكبر ، و الشارع يهدف إلى جلب المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها ٠
٣- ولأنه أيضاً أمكن الجمع بين الوسيلتين و إذا أمكن الجمع بين الوسيلتين كان أبلغ في تحقيق المقصود و تكثيره ، وذلك أمر مشروع لأمرين :
أ - أن مباشرة الوسائل المشروعة كافة أدعى في حصول المقصود ٠
ب - أن الأصل في الوسائل الشرعية الإعمال ٠

المسألة الخامسة : رفع الوجه حال الأذان .

رفع الوجه حال الأذان من مسنوناته عند الحنابلة ، و لم أر لغيرهم ذكر لهذه المسألة ، واستدل لهذا الفعل بما يأتي :
١- لأن الأذان فيه حقيقة التوحيد ، فيستحب فعل ذلك ٠
٢- القياس على الوضوء ، حيث من يفرغ من الوضوء يسن له أن يرفع بصره قبل ذكر الدعاء ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء ، و الجامع بين رفع الوجه في الأذان وفي الوضوء : أن فيهما إعلان بحقيقة التوحيد ، وإفراد الله بالعبادة ، و يمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي :
١- الأذان إعلان بحقيقة التوحيد لا يلزم منه رفع الوجه ٠
٢- الأصل في العبادات التوقيف والحظر ، ولا يوجد دليل صحيح صريح يفيد ذلك٠

٣- ينازع القياس بعدم ثبوت دليل الأصل ؛ إذ فيه رجل مبهم ، ومن شرط صحة الأصل في القياس : أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه ، وبناء على ذلك : فالراجح والله أعلم : عدم رفع الرأس حال الأذان ، وبناء على ذلك لا ترد مسألة الأثر ٠

المسألة السادسة : الترسل في الأذان وجزمه .

أولاً : تعريف الترسل :

الترسل في اللغة هو : التأني والتمهل ٠

وفي الاصطلاح هو : التمهل والتؤدة في تحقيق ألفاظ الأذان من غير عجلة ، ويكون بسكتة بين كل جملتين ، من غير تمطيط ، و لا مد مفرط ، والجزم منه ٠

ثانياً : حكم الترسل :

اتفق الفقهاء على أن الترسل سنة من سنن الأذان ، واستدلوا بما يأتي :

١- حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال : يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك ، إذا أقمت فاحدر ، وجه الدلالة : أن هذا أمر صريح من النبي ﷺ بالترسل ٠

٢- حديث علي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحذف الإقامة ، وجه الدلالة : أن ترتيل الأذان بمعنى الترسل فيكون أمراً به ٠

٣- وما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لمؤذن بيت المقدس : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم ، وجه الدلالة : أن هذا صريح في الأمر بالترسل ٠

٤- ولأن الأذان لإعلام الغائبين فكان الترسل فيه أبلغ في الإعلام ؛ لأنه إذا مد صوته وتمهل سرى في الآفاق ، و من ثم يصل إلى أكبر عدد من الناس ٠

٥- و للتفريق بين الأذان والإقامة ٠

٦- و لأنه هو المتوارث عن السلف ٠

أثر مكبرات الصوت على هذه السنة :

يقصد بهذا الأثر : هل يترك المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر : الترسل ، بناء على أنه لأجل أن يصل لمن هو في مكان بعيد ؟

فأقول : لا يترك المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر الترسل ، وذلك للأمور الآتية :

١- لأن الترسل لا يسلم أن المقصد منه : زيادة مدى الصوت فقط ، بل قد ذكر بعض العلماء كما سبق أنه لحكمة أخرى وهي : التفريق بين الأذان والإقامة ٠

٢- ثم إن سلم : حصر الحكمة في زيادة مدى الصوت : فيسن ؛لأنه أبلغ في رفع الصوت ، ووصوله إلى الآخرين ، و بهما يتحقق مقصد الأذان ، وإتباع الهدي النبوي ، و يكون الصوت عالياً ، و لا شك أنه انضم إلى ذلك المكبر ، و الشارع يهدف إلى جلب المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها ٠

٣- و لأن الأذان مع الترسل وسيلة لإبلاغ الغير الصوت ، و كذلك الأذان في المكبر فأمكن الجمع بين الوسيلتين و إذا أمكن الجمع بين الوسيلتين كان أبلغ في تحقيق المقصود و تكثيره ، وذلك أمر مشروع لأمرين :
أ - أن مباشرة الوسائل المشروعة كافة أدعى في حصول المقصود ٠
ب – أن الأصل في الوسائل الشرعية : الإعمال ٠
٤- ولأن أداء كلمات التوحيد بصوت جميل بتمهل بلا عجلة أدل على التعظيم و الاحترام ، ولذا خطابات الملوك والرؤساء ونحوهم تلقى بصوت هادئ و بلا عجلة ، ولله المثل الأعلى٠
٥- وفيه تحقيق لمصلحة تتعلق بالمؤذن ، وهي : الراحة وعدم سرعة الأنفاس ، والشارع تهدف إلى تحصيل المصالح و تحقيقها و الله أعلم ٠

الخـــــاتمة

موقع المسلم أثر مكبرات الصوت على سنن الأذان : يمكن أن ألخص أبرز النتائج في النقاط الآتيــة :

١- أن استخدام مكبرات الصوت في الأذان جائز ؛ وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، والأصل في الأشياء الإباحة ، و وجود الحاجة الماسة لها ، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها ، ولعدم المحظور الشرعي٠
٢- أن المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر : لا يطلب الارتفاع والعلو ؛ و ذلك لأن بعض المفاسد قد تترتب على العلو من الاطلاع على البيوت والعورات والافتتان بمن فيها ، ومقصد الأذان يتحقق بواسطة المكبر ٠
٣- أن المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر : لا يلتفت في الحيعلتين ؛ وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولأنه يرتكب أعظم المصلحتين وتفوت أدناهما ، ولأنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، ولأن الضرر الأشد يزال بالأخف ٠
٤- أن المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر : يسن له القيام حال الأذان ؛ وذلك لأنه أبلغ في تحقيق مقصد الأذان ، ولأنه إذا اجتمعت وسيلتان في تحقيق مقصود شرعي وأمكن الجمع بينهما جمع ٠
٥- أن المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر : يسن له جعل الإصبعين في الأذنين ؛ وذلك لأنه أبلغ في تحقيق مقصد الأذان ٠
٦- أن المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر : لا يرفع وجهه حال الأذان ؛ لعدم ثبوته

٧- أن المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر : يسن له أن يترسل في الأذان ؛ وذلك لأن العبادات الشرعية ينبغي أداؤها على وجه التعظيم ، ولأن في الترسل إراحة للمؤذن ، والشريعة تهدف إلى جلب المصالح وتكثيرها ٠

٨- أن المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر : يسن أن يكون صيتاً ؛ و ذلك لأنه أبلغ في تحقيق مقصد الأذان ٠

وجاء في موقع إمام المسجد : اتفق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالأذان ، واختلفوا في اشتراطه لصحة الأذان ، ولا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : أن يؤذن المؤذن لجماعة غير حاضرين معه.

الحالة الثانية : أن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه، فهما مسألتان تأتيان في فرعين :

الحالة الأولى: إذا كان المؤذن يؤذن لجماعة غير حاضرين معه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يشترط رفع الصوت بالأذان ، فلا يصح بدونه ، وهو رأي لبعض الحنفية والصحيح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة ، وبعض الشافعية اعتبروه ركن ٠

واستدلوا بما ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة (فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ) قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ البخاري ، ووجه الدلالة : أن في الأثر الأمر برفع الصوت في الأذان ، وهذا في حق المنفرد في البادية ، ففي حق الجماعة من باب أولى واستدلوا من المعقول بأن :

١- المقصود بالأذان الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت ٠

٢- لأنه أبلغ في الإعلام وجمع الجماعة ٠

القول الثاني : أنه لا يشترط رفع الصوت بالأذان ، بل هو سنة ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والوجه الثاني عند الشافعية ٠

استدل من يرى أن رفع الصوت بالأذان ليس شرطاً بل هو سنة بما يلي :

أولاً من السنة :

١- قوله ﷺ لعبد الله بن زيد ﷺ (إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ)(أبو داود في كتب الصلاة باب كيفية الأذان برقم ٤٩٩) ٠

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ) صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٦٤٤) ٠

وجه الدلالة من الحديثين :

أن ظاهرهما يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان ٠

ثانياً من الآثار : استدلوا بالأثر المروي عن أبي سعيد الخدري المتقدم ، وحملوا الأمر فيه على الاستحباب برفع الصوت بالأذان ٠

الترجيح

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو اشتراط رفع الصوت في الأذان ؛ وذلك لقوة الأدلة ، وخصوصاً تعليلهم لذلك بأن المقصود من الأذان الإعلام ، ولا يحصل ذلك إلا برفع الصوت ٠

الحالة الثانية : إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه أو لجماعة حاضرين معه فلا يشترط له رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمع الحاضرين معه ؛ لأن المقصود من الأذان وهو الإعلام يحصل بذلك ، واختلفوا في استحباب ذلك له من عدمه على قولين :

القول الأول : أنه يستحب له رفع الصوت

وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية ، إلا إذا كان بمسجد أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات وقعت فيه جماعة أو أذن فيه فيستحب أن لا يرفع صوته لئلا يغر الناس كما صرح بذلك بعض الفقهاء الشافعية والحنابلة ٠

واستدل القائلون باستحباب رفع الصوت الأذان لمن يؤذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين معه بالأحاديث الواردة بالأمر برفع الصوت بالأذان وبيان فضل ذلك ومنها حديث أبي هريرة ﷺ (الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ) ، وحديث عبد الله بن زيد (فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ) ، وحديث أبي سعيد (فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ)٠

القول الثاني : أنه لا يستحب له رفع صوته ٠

وهو وجه عند الشافعية ، واستدل القائلون بأن من يؤذن لنفسه أو لجماعة حاضرين معه لا يستحب له أن يرفع الصوت ؛ لأن من كان كذلك فإنه لا يدعو غيره ممن هو غائب عنه ، فلا وجه لرفع الصوت ، وحملوا الأحاديث الواردة في فضل رفع الصوت على من كان يؤذن لجماعة **(راجع موقع المسلم)** ٠

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا نرى بأساً بوضع مكبر الصوت الذي يسمى (الميكرفون) في المنارة للتأذين به ، وذلك لما يشتمل عليه من المصالح الكثيرة ، وسلامته من المحذور ، ويدل على ذلك أمور :

الأول : أنه مما خلق الله تعالى لنا في هذه الأرض ، وقد قال تعالى ممتناً على عباده بإباحته لهم جميع ما في الأرض ، وتسخيره لهم ما في السماوات والأرض (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) ، وقال (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) ، ولا ينبغي للعبد أن يرد نعمة الله عليه فيحرم نفسه منها بغير موجب شرعي ، فإن الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ، ويقول راداً على من يحللون ويحرمون بأهوائهم (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) ، ويقول ناهياً عن ذلك (وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ) ، وإذا كان النبي ﷺ قال كما ثبت عنه في صحيح مسلم في شأن البصل والكراث (إنه ليس لي تحريم ما أحل الله) ، فكيف يجوز لغيره أن يحرم ما أحل الله ، فإن قال قائل : إن الميكرفون حرام ، قلنا له : ليس لك أن تحرِّم شيئاً إلا بدليل ، ولا دليل لك على تحريمه ، بل الدليل كما أثبتنا يدل على حله لأنه مما خلق الله لنا في الأرض وقد أحله لنا كما تفيده الآية السابقة (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) .

الثاني : أن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن (الأصل في الأعيان والمنافع الحل والإباحة ، إلا ما قام الدليل على تحريمه) ، وهذه القاعدة مستمدة من نصوص الكتاب، والسنة ، قال تعالى(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعا) ، وقال النبي ﷺ (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها) وأخبر أن (ما سكت عنه فهو عفو)،والميكرفون مما خلق الله تعالى في الأرض ، وسكت عنه فيكون عفواً مباحاً.

الثالث : أن قاعدة الشرع الأساسية جلب المصالح ودفع المفاسد ، والميكرفون يشتمل على مصالح كالمبالغة برفع الصوت بتكبير الله تعالى وتوحيده ، والشهادة لرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، والدعوة إلى الله خصوصاً ، وإلى الفلاح عموماً ، ومن مصالحه تنبيه الغافلين ، وإيقاظ النائمين ، ومع هذه المصالح ليس فيه مفسدة تقابل أو تقارب هذه المصالح بل ليس فيه مفسدة مطلقاً فيما نعلم .

الرابع : أن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، والميكرفون وسيلة ظاهرة إلى إسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة ، وإبلاغهم ما يلقى فيه من خطب ومواعظ ، وإسماع الناس الأذان ، والدعوة إلى الصلاة ، وإبلاغهم المواعظ والخطب من الأمور المأمور بها بإجماع أهل العلم ، فما كان وسيلة إلى تعميمها وإيصالها إلى الناس كان مأموراً بها أيضاً .

الخامس : أن أهل العلم قالوا : ينبغي أن يكون المؤذن صيِّتاً أي : رفيع الصوت ليكون أشمل لإبلاغ الأذان ، وقد روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأي في المنام من يعلمه الأذان (اذهب فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً) ، فدل هذا على طلب علو الصوت في الأذان ، والميكرفون من وسائله بلا شك فيكون مطلوباً ٠

السادس : أن النبي ﷺ كان يتحرى من كان عالي الصوت في إبلاغ الناس كما أمر أبي طلحة أن ينادي عام خيبر (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) ، وكما أمر العباس أن ينادي في الناس بأعلى صوته حين انصرفوا في حنين يقول مستحثاً لهم على الرجوع (يا أصحاب السمرة ، يا أصحاب صورة البقرة ، أو يا أهل ٠٠٠) ، وهذا يدل على التماس ما هو أبلغ في إيصال الأحكام الشرعية والدعوة إلى الله تعالى ، ولقد كان النبي ﷺ يخطب الناس على راحلته ليكون أبلغ في إيصال صوته ٠

السابع : أن الميكرفون آلة لتكبير الصوت وتقويته ، فكيف نقول إنه محرم ولا نقول إن نظارة العين التي تقوي النظر وتكبر الحرف إنها محرمة ، هذه تكبر الحرف وتقوي نظر العين ، وذاك يقوي الصوت ويضخم الكلمات ولا فرق بين الأمرين ، وأما توهم بعض الناس أن الميكرفون لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فنقول : ما أكثر الأشياء التي وجدت بعد عهد النبي ﷺ وأجمع المسلمون على جوازها ، فإن تدوين السنة وتصنيفها في الكتب لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولم يعارض في جواز ذلك إلا نفر قليل من الصدر الأول خوفاً من اختلاطها بالقرآن ، ثم انعقد الإجماع على الجواز بعد ذلك ، وبناء المدارس لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ وقد أجمع المسلمون على جوازه ، وتصنيف الكتب في علم التوحيد والفقه وغيرها لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ، وقد أجمع المسلمون على جوازه ، والمطابع التي تطبع الكتب لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ ، وقد أجمع المسلمون من بعد حدوثها على جواز طباعة كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وكلام أهل العلم في التفسير وشرح السنة ، وعلم التوحيد ، والفقه وغيرها بهذه المطابع ، ولم يقل أحد إنا لا نطبع بها لأنها لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ٠

الثامن : أن الميكروفون يُستعمل في أفضل المساجد : المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ، وما علمنا أن أحداً ممن يُقتدي به من أهل العلم عارض ذلك أو أنكر على ولاة الأمور، وهذا أمر واضح ولله الحمد ، ولا حرج عليكم في استعمال الميكروفون في المنارة للتأذين به ، وإذا كان أحد من الإخوان يكرهه فلا ينبغي أن يحرِّمه على غيره ، كما قال البراء بن عازب رضي الله عنه لمن قال إنه يكره أن يكون في أذن الأضحية أو قرنها نقص فقال له البراء (ما كرهتَ فدعه ولا تحرِّمه على غيرك) والله الموفق ، **وفي موقع إمام المسجد :** اتفق العلماء على مشروعية رفع الصوت بالأذان ، وأنه

مطلوب في الأذان بل هو شرط على القول الراجح ، لذا فإن مكبرات الصوت من نعم الله تعالى على أهل القبلة ؛ لأنها تزيد الصوت قوة وحسناً لإعلام الشعائر الإسلامية ، وإبلاغ الخير للبرية ، ونفوذه إلى أسماع أكبر عدد ممكن من الأحياء ، ورحاب المساجد والمنتديات ، وعلى هذا فالأذان بواسطة مكبرات الصوت يوافق سنن الأذان ولا محذور فيها شرعا ، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي فللوسائل أحكام المقاصد ، وقد صدرت قرارات وفتاوى المجمعات الفقهية والهيئات الإسلامية بجواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان والخطب والصلوات ونحوها منها ما يلي :

١- الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بعده وغيره لا حرج فيه ؛ لما في ذلك من المصلحة العامة **(ابن عثيمين)**

٢- جاز شرعاً استعمال مكبر الصوت في المسجد لإسماع من لا يسمع من المصلين ، سواء ذلك في الخطبة والصلاة والوعظ وغير ذلك ، وليس هذا من البدعة المذمومة شرعاً ، بل هو من أعمال البر والخير؛ لما يترتب عليه من سماع من لا يسمع واتعاظه ٠**(اللجنة الدائمة ومجلة الأزهر ، ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، كتاب أحكام الأذان والنداء والإقامة لسامي بن فراج الحازمي وموقع إمام المسجد)**

وجاء في موقع الإسلام ويب : فاستخدام مكبرات الصوت في المسجد بالنسبة للأذان والإقامة والصلاة أمر جائز ، بل قد يكون مطلوبا شرعا ، لأنه وسيلة لتحقيق أمور مقصودة شرعا ، ومن ذلك رفع الصوت بالأذان ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة .قال أبو سعيد رضي الله عنه: سمعته من رسول الله ﷺ (رواه البخاري) ، وكذلك تتحقق منه فائدة تذكير الناس بالصلاة والاستماع التام لتلاوة القرآن وصوت التكبير من الإمام وغير ذلك من المصالح الشرعية ، ولا ينبغي ترك استعمال مكبر الصوت بدعوى أن المصلين يجب أن يسعوا إلى المسجد مبكرين عقب الأذان، لأن في ذلك تفويتا لمصلحة شرعية، وهي التذكير بوقت إقامة الصلاة ، إلا أنه من السنة أن تكون الإقامة أخفض من الأذان، لأن الإقامة للحاضرين والأذان للغائبين ، قال في الفتاوى الهندية : ومن السنة أن يأتي بالأذان والإقامة جهرا رافعا بهما صوته، إلا أن الإقامة أخفض منه ، هكذا في النهاية والبدائع (وهي من كتب الأحناف ، وقال زكريا الأنصاري الشافعي في أسنى المطالب) : ويستحب ترتيل الأذان (أي التأني فيه) وإدراج الإقامة (أي الإسراع بها للأمر بهما فيما رواه الترمذي والحاكم وصححه ، ولأن الأذان للغائبين ، فالترتيل فيه أبلغ ، والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ويستحب الخفض بها لذلك ، **وجاء في موقع الإسلام ويب :** صح عن النبي ﷺ أنه

قال لعبد الله بن زيد ﷺ (فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك) رواه أبو داود وغيره ، وقد روي (أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد) رواه أبو داود أيضاً ، وحسنه الحافظ في الدراية ، ففي هذين الحديثين وما جاء في معناهما دليل على طلب رفع الصوت بالأذان لأنه أبلغ في الإعلام المقصود منه ، ومكبر الصوت لا يعدو كونه وسيلة إبلاغ وإسماع تزيد صوت المؤذن قوة وحسنا، والقوة والحسن في صوت المؤذن وصفان مطلوبان في الأذان ، فكل ما من شأنه أن يزيد منهما فهو مطلوب شرعاً ، وعليه فلا حرج في الأذان عبر مكبر الصوت، كما لا حرج أيضاً في الأذان داخل المسجد عند وجود مكبر الصوت داخله ، وذلك لأن أذان المؤذنين خارج المسجد في العصور الأولى كان بقصد إيقاعها على السطوح والمنارات طلباً لإطالة الصوت وتقويته، فمتى ما وجدنا ما يؤدي تلك المهمة داخل المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى ، والإقامة في هذا مثل الأذان لأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على أنها كانت تسمع خارج المسجد ، **قال الشيخ بندر بن محمد الرباح عضو الدعوة والإرشاد بمحافظة عيون الجواء :** إن من نعم الله عز وجل على أهل الإسلام وجود مثل هذه الأجهزة (مكبرات الصوت) والتي يستخدمها المسلمون اليوم في نداءهم للصلوات في المساجد وقد أصبحت هذه الأجهزة سببا في بلوغ صوت الآذان إلى أعداد كبيرة من المسلمين في الأحياء والطرقات ولا شك أن ذلك يوافق الحكمة من مشروعية الآذان من دعوة من هم خارج المساجد إلى الصلاة وكذا إعلام من في البيوت بدخول وقت الصلاة، ولذلك شرع له رفع الصوت، وهذا متحقق بهذه الأجهزة – ولله الحمد – ولم ينكر ، ذلك أحد من أهل الخير والصلاح بل هو مما يبهج صدور المؤمنين حين يسمعون صوت الحق (الله أكبر) يعلو في سماء المدن والقرى ولا ينكر ذلك إلا من طمس الله بصائرهم عن الحق وكرهوا ذكر الله ، وهذا أمر ظاهر بيِّن ولله الحمد والمنة ، **وقال الشيخ ابو سفيان السلمي :** لا خلاف بين أهل العلم على أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة ، وقد كان من هدي النبي ﷺ في غزواته ، أنه يتريث قبل الإغارة على البلد ، فإن سمع فيها الأذان أمسك وإلا أغار عليها ، ولذلك ذكر أهل العلم أن من سنن الأذان رفع الصوت به ، واستدلوا بأدلة كثيرة ، منها ما يلي :

١- قال الله تعالى (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) عن قيس بن أبي حازم في قول الله (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله) قال : المؤذن أهـ ، وروي ذلك عن أم المؤمنين عائشة ﷺومن وسائل إيصال دعوة المؤذن إلى أكبر عددٍ ممكن ؛ مكبرات الصوات ٠

٢- عن أبي هريرة ﷺ سمعه من فم رسول الله ﷺ يقول (المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس) صححه الألباني ، ومن المعلوم أن مكبر الصوت معينٌ على مد صوت المؤذن ٠

٣- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه (لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ أهـ ، فمن أنكر المكبرات الصوتية فقد حُرم هذه الأجور ، من ربنا الغفور ٠

القول الثاني : لا يـــــؤذن بها

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأذان بمكبرات الصوت لمن هم خارج المسجد له مفاسد عديدة ومنها :

أولا : إحداث في دين الله ، لأنه قد كان الأذان يرفع في عهد النبي خارج المسجد ليعلم الناس بدخول الوقت ، وتكون الإقامة لمن حضر المسجد ولبى النداء٠

ثانيا : قد يكون القرآن عرضة للسب والاستهزاء ، عن ابن عباس ﷺ قال في قوله تعالى (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا) ، نزلت ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكّة ، كان إذا صلّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمع المشركون سبّوا القرآن ومن أنزله ، ومن جاء به ؛ فقال الله تعالى لنبيه ﷺ (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ) أي : بقراءتك ، فيسمع المشركون ؛ فيسبّوا القرآن (وَلا تُخَافِتْ بِهَا) عن أصحابك ، فلا تسمعهم (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) ٠

ثالثا : ابتذال القرآن بقراءته لمن لا يستمع إليه ، ولا يصغي إليه ، قال تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ٠

رابعا : فيه أذية وتشويش لمن يصلي في بيته من النساء وأصحاب الأعذار، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره ٠٠٠) ، وعن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ؛ فكشف السِّتر، وقال (ألا إنَّ كلكم مُناجٍ ربّه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة)

خامسا: صلاة بعض الجهال في بيوتهم ومتاجرهم مع الإمام ، مكتفين بسماع مكبرات الصوت ٠

سادسا : من المفاسد أنه يجعل المقبلين إلى المسجد يسرعوا إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته ، وهذا لا يخفى وتشاهدونه بأعينكم ليل نهار كله بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع ٠

النتيجة والخـــلاصة

لعل الراجح والله أعلم جواز الأذان بمكبر الصوت للأسباب التالية :

١- الأذان هو الإعلام بدخول الوقت ولا يتأتى ذلك إلا برفع الصوت والمكبرات تقوم بهذا العمل ٠

٢- إن من السنة أن يؤذن المؤذن على سطح المسجد أو في مكان عالٍ ، والهدف هو توصيل صوت المؤذن إلى أبعد مسافة ممكنة ٠

٣- تنبيه الغافل ، والنائم ، والمشغول ، ولا يتأتى ذلك إلا بسماع الأذان ٠

٤- من الأذان (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) ومعناهما واضح وهو الدعوة إلى طاعة الله فهذا نداء من رب العالمين ، ولا يسمع إلا برفعه ٠

مسألة : استخدام الضوء بدل الأذان

نشوء الفكرة

نشأت الفكرة بين مسلمي فرنسا مع اقتراب موعد افتتاح المسجد الكبير في مارسيليا لأن السلطات الفرنسية المحلية لهذه المدينة قد اتفقت مع قيادات الأقلية الإسلامية هناك على استخدام الضوء الأخضر كبديل للأذان مقابل منحهم تصريح لبناء المسجد الذي سيكون الأكبر من حيث المساحة على مستوى فرنسا ، فهذه الفكرة نشأت لأن القوانين العلمانية المعمول بها في فرنسا تعتبر صوت الأذان مخالفة قانونية ، لذا فإن النظام عندهم يمنع المسلمين من رفع الأذان بالصوت المعتاد فقايضت المسلمين بذلك مع السماح لهم ببناء المسجد ٠

الحـــكم الفقهي

الـــرأي الأول

اعترض بعض الفقهاء على هذا القرار واعتبروه تنازلاً جديداً عن أمر ثابت في الشريعة الإسلامية لصالح قوانين الغرب العلمانية ٠

الـــرأي الثاني

أكد بعض العلماء أن الأمر جائز ولم يجدوا فيه ما يجعل الصلاة غير جائزة ، مؤكدين أن هذه الإشارات الضوئية ما هي إلا علامة تشير إلى دخول وقت الصلاة فقط ، ويمكن الاستعاضة عن المؤذن الذي يرفع الأذان بصوته من فوق سطح

المسجد أو المئذنة أو عبر مكبرات الصوت برفعه في صحن المسجد فقط ، بحيث يكون مسموعاً للمصلين داخل المسجد ، واستند بعضهم إلى القاعدة الفقهية التي تقول (الضرورات تبيح المحظورات) وحتى لا يكون تعنت المسلمين في هذا الأمر سبباً في إغلاق المسجد من جانب السلطات الفرنسية .

وقد تباينت آراء العلماء حول الأمر وجاءت إجاباتهم على النحو التالي : **فالدكتور خالد الرميح أمين هيئة المسلمين الجدد :** بأن الأذان شعيرة إسلامية عظيمة دون أي شك ، واحترام ثقافات الآخرين هي من الأمور الذي أمرنا بها الشرع ، **ويقول :** احترام معتقدات الناس وأمورهم الحياتية وعدم استفزازهم مطلوب منا شرعا نحن كمسلمين ، وإذا عشنا في مجتمع غير مسلم لا يمكن أن نفرض شعائرنا بالقوة ، فالأذان شعيرة إسلامية هامة وعظيمة ولا يشترط أن يكون بمكبرات صوت فإذا كان الأذان داخل المسجد فإن هذا كاف ، **وقال :** أن أغلب الناس الآن تعرف موعد الأذان عن طريق أجهزة الاتصال و بتطور التقنية ، فهي تستطيع أن تعرف وقت الأذان المحدد ، و بالنسبة لأوروبا فهناك جهاز داخل المنازل ينقل لهم الأذان والصلوات والدروس في المدارس ، فهناك وسائل كثيرة يعرف بها المرء أوقات الصلوات والأذان دون أن نثير حفيظة الآخرين ودون أن نفرض مظاهر حياتنا عليهم ، والغربيون يتأثروا كثيراً بالإعلام ، وهو يصور لهم أن المسلمين جاءوا ليسلبوهم جميع مظاهر حياتهم وأتوا ليفرضوا عليهم معتقداتهم ، فهذا الضرر قد تكون به حكمة ولا ينبغي أن نثير الآخرين أو نستفزهم ، الأذان واجب شرع في المساجد التي تقام بها صلاة الجماعة ، ولكن ليس من الواجب أن يكون بمكبرات الصوت ، فالأذان داخل المسجد كاف بأي وسيلة تبلغ الناس ، فالأذان عبر المكبرات بدأ في وقت قريب ولا يشترط ، **ويؤكد الدكتور فيصل بالعمش الأستاذ المشارك بجامعة الملك عبد العزيز ووكيل كلية الآداب :** أن الأذان قضية شرعية ولا يجوز استبداله وهذه القضية غير قابلة للنقاش ، **ويقول :** الذين يعيشون في الغرب تسري عليهم أنظمة الدول الغربية ، ومن الصعوبة بمكان أن يتحدث أحد خارج تلك الدول عن الأحكام الخاصة بالمسلمين هناك ، فعلماؤهم الموجودون معهم وجهاتهم المختصة بالإفتاء أولى بالحديث في هذا الموضوع ، ولكن أكرر أن قضية استبدال الأذان بشيء آخر لا يجوز، وهناك أمور كثيرة لا تجوز في الدول الغربية ولكنهم يضطرون إليها وذلك من أجل دفع الضرر ، وتصعيد مثل هذه القضايا يضر أحياناً ولا ينفع ، **وقال :** الحكم من ناحية شرعية من حيث الأصل هو أنه لا يجوز استبدال الأذان ، لأنه شعيرة إسلامية مثبتة ولا يوجد بها أي جدال ، لكن ينبغي إعمال مبادئ المصالح والمفاسد وتقديم مصلحة المسلمين في بعض القضايا مثل المآذن في سويسرا والأذان في فرنسا فهذه القضايا جميعها تثار ، وقبل إثارتها علينا أن نعود لأهل الاختصاص وللجهات التي تعرف واقع المسلمين هناك لمعرفة هل من الأفضل

أن تصعَّد هذه القضايا ويتكلم فيها وتثار وتمارس الضغوط الحكومات الغربية فيها ، أم أنه أولى أن يسكت عنها ؟ فهم أدرى بطريقة علاجها ، فالقضية هنا ليست حكماً شرعياً ، بل تتعلق بماهية المختص بالحديث في هذا الموضوع ، وعلى المسلمين أن يتخذوا جميع الوسائل السلمية (الديمقراطية) وجميع وسائل الضغط من خلال النواب في البرلمان ومن خلال الصحف وبكل ما يستطيعوا من أجل منع هذا القرار ، **ويرى الشيخ علي عبد الباقي الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية :** أن الأذان معناه في اللغة الإعلان بدخول وقت الصلاة ، وشرعًا الإعلان بدخوله بطريقة مخصوصة ، كما أن الثابت في وجدان الأمة الإسلامية أن الصلاة مرتبطة بالأذان للإعلان عن دخول وقت الصلاة ، وكذلك الإقامة لأدائها ، **وقال :** يمكن رفع الأذان للصلاة داخل المساجد في الدول غير المسلمة ، بحيث لا يسبب ذلك ضيقًا لغير المسلمين ، ولا يصعد الصوت خارج المسجد ، فإذا أُجبر المسلمون في هذه الدول على استبدال أي شيء آخر بالأذان ، فإن هذا يعتبر إعلاناً بدخول وقت الصلاة ، ويجوز الصلاة بعده ، وإن كان هذا ليس فيه ما ينبه الغافلين عن الصلاة أو دخول وقتها ، **ونصح :** المسلمين في الدول غير الإسلامية بالابتعاد عن القيام بأي أعمال شغب أو اعتراض على تغيير الأذان بأي شيء آخر، ولكن أتباع الأسلوب السليم للحوار مع المختصين لإقناعهم بشرعية الأذان للإعلان عن دخول وقت الصلاة ، **وللدكتور عبد المعطي بيومي :** رؤية مغايرة إذ يرى جوانب إيجابية في القضية ، ويقول : هذا موقف طيب ابتداءً ، لأن السلطات الفرنسية كما هو معروف لا تسمح برفع الأذان في الميكروفون أو المئذنة أو خارج المسجد ، فكونها تتفهم موقف المسلمين من عبادتهم والدعوة إليها بضوء أخضر فهذا موقف يمثل خطوة إيجابية نحو الأمام ، وهذه الإشارات الضوئية لا تغني عن الأذان من ناحية كونه عبادة لأن لكل صلاة عبادتان : أذان وإقامة وهما سُنتان من السُنن ، فلا يغني الضوء الأخضر باعتباره عبادة إلا أنه موقف إلى الأمام من حيث تقدير الدعوة إلى الأذان ، ورغم أن هذا الضوء لا يجوز إحلاله محل العبادة إلا أن هذا الموقف يعد تمهيداً لإقناع السلطات الفرنسية بالأذان وبأنه واجب لأداء شعيرة ضرورية من شعائر المسلمين ، **ويرى الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع فقهاء الشريعة بأميركا :** أن المسلمين مكلَّفون بالأمور التي يكون باستطاعتهم أن يؤدوها ، **ويقول :** الأذان هو وسيلة لإعلام الناس بدخول الوقت ، والصورة التي شُرع بها هي ما نعهده من ألفاظ التكبير والشهادتين إلى آخر كلمات الأذان ، وهذا لابد منه في المجتمعات الإسلامية ، ولا يجوز شرعاً في أي بقعة إسلامية أن يُمنع الأذان لأنه شعيرة من شعائر الإسلام ، لكن الوضع في الجاليات الإسلامية في الغرب هو على ما نشاهده الآن من التضييق على المسلمين في بناء المآذن ، كما حدث في سويسرا وكما هو اتجاه بعض البلاد الأوروبية الأخرى ، ومن هنا إذا لم يستطع المسلمون أن يقوموا بإظهار هذه

الشعيرة (الأذان) بالصورة المعهودة ، فلا مفر من إيجاد بديل يمكن أن يؤدي إلى الإعلام بدخول الوقت ، وطريقة الإشارات الضوئية رغم عدم جواز الاستعاضة بها عن الأذان في البلدان الإسلامية إلا أن الوضع في البيئات الغربية مختلف ، لأن المسلمين هناك يشكلون أقلية ، والقوانين تجبرهم أن يكونوا خاضعين لها وليس من المتصور أن تقوم الجاليات الإسلامية في دول الغرب بتشييد مبنى أو مئذنة بما يخالف هذه القوانين وإلا تعرضوا للعقوبات ، **ويقول الدكتور السعيد محمد علي مدير مركز الدعوة بوزارة الأوقاف :** لو كانت هذه الإشارة بديلة للأذان فلا تجوز شرعاً ، لكن يمكن اعتبارها علامة على أن وقت الصلاة قد حان مثلما هو مُتبع في بعض القنوات التليفزيونية التي تشير بعبارة مكتوبة على الشاشة إلى دخول الوقت ، لكنه في الوقت ذاته تبقى الشعيرة على صورتها بكلمات الأذان المعروفة وأن تكون هذه الكلمات بصوت حي أو مسجل فكلاهما جائز، وأن تكون بمؤذن فوق سطح المسجد أو عبر مكبر صوت أو في صحن المسجد ، قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) لا تنطبق هنا ، إذ لا ضرورة في الاستغناء عن الأذان ، وبالتالي يمكن الاعتماد على الإشارة الضوئية ولكن يجب أن يكون هناك مؤذن ولو حتى في مكان القبلة داخل المسجد ، ويبقى أن الأذان وسيلة للصلاة يدل عليها ويعلن لها ، لكن الصلاة في حد ذاتها لا تتأثر بالأذان ، فالصلاة فريضة إذا أُذن أو لم يُؤذن لها ، وحتى إذا لم يحدث أذان فالصلاة واجب تأديتها ، ويقول الدكتور حسني توفيق الباحث بمركز الدعوة بوزارة الأوقاف : المسلمين في أوروبا يلاقون ضغوطاً كثيرة ولا أحد يُدافع عنهم في العالم الإسلامي ، ولكن بما أن الأذان سُنة مؤكدة فعليهم الأذان في صحن المسجد وعدم الجهر به عبر مكبرات الصوت أو إطلاقه بصوت عال من فوق المسجد ، حتى لا يتم إلغاء تصاريح المسجد أو إغلاقه ، فطالما لم يجد المسلمون بداً عليهم طاعة قوانين الغرب ، ويستشهد بما رآه في النرويج التي كان في زيارة لها عام ٢٠٠٣م قائلاً : كنت أصلي هناك في أكبر مسجد في أوروبا يسع ٢٥٠٠ مصل ومكون من خمسة طوابق كان في الأصل مدرسة واشترته الجالية الإسلامية هناك وحولته إلى مسجد ورغم كبر هذا المسجد كان الأذان يقام في صحنه فقط وعبر سماعات داخلية بحيث لا يخرج الصوت إلى خارج المسجد وكانت تلك هي سمة عامة في النرويج ، فالقوانين عندهم تعاقب على الضوضاء من أي نوع ، فلا تسمع في الشوارع أي صوت لأبواق السيارات ، ومن هنا علينا أن نعمل في الغرب وفق هذه القوانين حتى نكسب أرضاً جديدة ومسلمين جُدد ، يجب أن تكون هناك مرونة ، طالما أن الصلاة بهذه الطريقة جائزة مع إقامة الأذان في صحن المسجد ، **وكان الدكتور عبد الفتاح إدريس رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر :** أثار حالة من اللغط حول جواز الصلاة في مسجد مارسيليا ، استنكر فيه إلغاء الأذان أو استبداله بوسيلة أخرى وقال : الأذان سنة مؤكدة لا

يجوز استبدالها بأي وسيلة أخرى ، وذلك لأن الذي شرع الأذان شرع ألفاظه والأوقات التي يؤذن فيها وحدد شروط ينبغي أن تتوفر في المؤذن ، وبالتالي لا يجوز للمسلمين تجاهل ذلك واستبداله بأي وسيلة أخرى ، **وأضاف :** من يدعي بشرعية استبدال الأذان بأضواء ليس مسلماً ولا يفقه في دين الله تعالى وعليه فإذا كان شرط إقامة المساجد عدم دعوة الناس فيها بالأذان فإنه يجوز أن تتخذ أحدى البيوت أو المنازل موضعاً للصلاة وأن يؤذن فيها رغم أنف السلطات المانعة للأذان ، **ويقول الدكتور محمد بشير حداد عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز قسم الدراسات الإسلامية سابقاً :** أغلب المساجد في أوروبا يكون الأذان فيها يكون داخل المسجد فقط ، وبالنسبة لاستبدال الأذان بإشارة فإنه لا يمكن لأي كائن أن يفرض هذا الرأي ويقرره ، وذلك لأن الأذان شعيرة من شعائر المسلمين ، ولكن يؤدى حسب الظروف ومصلحة المسلمين في مواطن الأقليات ، وشدد حداد على أنه لا يجوز شرعا أن يستبدل الأذان بأي شيء آخر، وقال : لا يمكن لأي شخص أن يستبدل الأذان ، فالعملية هنا ليست استبدال ، فكما أننا لا نتدخل في ديانات و طقوس غيرنا فإننا لا نقبل أن يتدخل الآخر في طقوسنا وعلى المسلمين إتباع قاعدة (أخف الضررين) وأن يأخذوا بأخفهما **(أحمد جمال -عبد الرحمن المصباحي- القاهرة – جدة - جريدة المدينة)** .

النتيـــجة والخـــــلاصة

اللمبة الخضراء أو غيرها لا تغني عن الأذان لأنها ليست أذاناً ، ولكن يمكن تجاوز الوضع بمنع رفع الأذان من الجهات الرسمية هناك واستبداله بلمبة غير محددة اللون (وأفضل الابتعاد عن اللون الأخضر تحديدا) وفق ما يلي :

١- رفع الأذان داخل المسجد وملحقاته دون أن يخرج الصوت خارج المسجد تنفيذاً لرأي السلطة القائمة ودرءً للمشاكل .

٢- توضع لمبة خضراء أو بيضاء ويكون الهدف منها هو إشعار من بخارج المسجد بأن الصلاة قد أقيمت .

٣- لا تعتبر اللمبة الخضراء أذانا ولا تقوم مقامه .

٤- تجنب اللمبة الخضراء بعينها لأنها قد تحمل معتقداً خاصاً عند بعض الشعوب ، فتجنبها أسلم لحفظ العقائد .

القسم الثاني

استخدام مكبرات الصوت في الإقامة

اختلف الفقهاء في حكم استخدام مكبر الصوت في الإقامة بناءً على أن الأذان على سطح المسجد والإقامة داخل المسجد .

القول الأول : جــواز الإقامة عبر مكبرات الصوت

قال الشيخ بندر بن محمد الرباح عضو الدعوة والإرشاد بمحافظة عيون الجواء :
أما الإقامة فإنها للإعلام بالقيام إلى الصلاة وليس ذلك خاصاً بالحاضرين كما فهمه بعض الناس ولذلك أنكر رفع الصوت بها وإسماعها للغائبين ظناً منه أن ذلك خاص بمنهم داخل المسجد دون من هم خارجه ،ولكن الصحيح الذي دلت عليه السنة الصحيحة أنه يستحب إسماعها للغائبين عن المسجد ومن أدلة ذلك ما يلي :
١- حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة) ومعلوم أن هذا في من هم خارج المسجد .
٢- ما جاء في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي ، وهذا يدل على أنهم كانوا يرفعون الصوت بها حتى يسمعها من هو خارج المسجد .
٣- أن الإقامة أحد الأذانين فاستحب رفع الصوت بها كالآذان لإسماع الغائبين أيضا ، ولذلك فقد ثبت في السنة استحباب أن تكون الإقامة في موضع الآذان قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في شرح العمدة : والسنة إن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد فإذا أذن في مكان استحب إن يقيم فيه لا في الموضع الذي يصلي فيه لما احتج به الإمام احمد رحمه الله عن بلال ﷺ أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين رواه احمد و أبو داود ، و قال اسحق بن راهويه و كذلك أبو هريرة و غيره من أصحاب النبي ﷺ قالوا لأئمتهم و لو كانت الإقامة موضع الصلاة لم يخشوا إن يسبقوا بآمين فعلم أن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد إما موضع الأذان أو قريبا منه ولأن الإقامة أحد الندائين فاستحب أسماعها للغائبين كالآذان و لأن المقصود بها الإعلام بفعل الصلاة لمنتظرها في المسجد و غيره فان شقت الإقامة قريبا من موضع الأذان بأن يكون الأذان في المنارة أو في موضع بعيد من المسجد فانه يقيم في غيره بحيث يعلم الغائبين أيضا أنتهى كلامه رحمه الله ، ومن المعلوم أن موضع الآذان في الأزمان المتقدمة قبل وجود هذه الأجهزة كان عبر منائر المساجد ، والحكمة من استحباب كون الإقامة موضع الأذان والله أعلم حتى

يسمعها من كان خارج المسجد ، فتبين من هذه الأدلة أن الإقامة بمكبرات الصوت موافق للسنة وليس في ذلك ما ينكر ، وزعم بعض الناس وجود مفاسد في ذلك مردود بثبوت السنة برفع الصوت بها كما تقدم والله اعلم ، **وقال تركي بن مبارك البنعلي :** في مقال له بعنوان : بل هي مصلحة مرسلة عندنا فيها من الله برهان : لا شك أن إقامة الصلاة هي أحد الأذانين ، كما سماها بذلك رسولنا ﷺ في صحيح البخاري ، فيُقال فيها ما قيل في الأذان ، غير أن هناك أدلة خاصة تدل على مشروعية الإقامة عبر مكبرات الصوت منها ما يلي :

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) متفق عليه ، وفي هذا الحديث دليل على سماع الإقامة من خارج المسجد ، فيجوز فيها استخدام مكبرات الصوت ٠

٢- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال (كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة) أخرجه النسائي وحسنه الألباني وصححه الأرناؤوط ٠

٣- عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي ، أخرجه مالك في الموطأ ، وفي هذا الأثر والذي قبله دلالة واضحة على جواز استخدام مكبرات الصوت لإقامة الصلاة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة : فعلم إن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد إما موضع الأذان أو قريبا منه ، وقال أيضاً :والسنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد فإذا أذن في مكان استحب أن يقيم فيه وجاء في كتاب الفتاوى الهندية : ومن السنة أن يأتي بالأذان والإقامة جهراً ، رافعاً بهما صوته ، **وقال الشيخ بندر الرباح عضو الدعوة بمحافظة عيون الجواء :** أما الإقامة فإنها للإعلام بالقيام إلى الصلاة وليس ذلك خاصاً بالحاضرين كما فهمه بعض الناس ولذلك أنكر رفع الصوت بها وإسماعها للغائبين ظناً منه أن ذلك خاص بمنهم داخل المسجد دون من هم خارجه ولكن الصحيح الذي دلت عليه السنة الصحيحة أنه يستحب إسماعها للغائبين عن المسجد ومن أدلة ذلك ما يلي :

١- حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة) ، ومعلوم أن هذا في من هم خارج المسجد ٠

٢- ما جاء في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي ، وهذا يدل على أنهم كانوا يرفعون الصوت بها حتى يسمعها من هو خارج المسجد ٠

٣- أن الإقامة أحد الأذانين فاستحب رفع الصوت بها كالآذان لإسماع الغائبين أيضا ولذلك فقد ثبت في السنة استحباب أن تكون الإقامة في موضع الآذان قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله كما في شرح العمدة : والسنة إن يكون الأذان و

الإقامة في موضع واحد فإذا أذن في مكان استحب إن يقيم فيه لا في الموضع الذي يصلي فيه لما احتج به الإمام احمد رحمه الله عن بلال ﷺ أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين رواه احمد و أبو داود ، و قال اسحق بن راهويه وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قالوا لأئمتهم و لو كانت الإقامة موضع الصلاة لم يخشوا إن يسبقوا بآمين فعلم أن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد إما موضع الأذان أو قريبا منه ٠٠ ولأن الإقامة أحد الندائين فاستحب أسماعها للغائبين كالآذان و لأن المقصود بها الإعلام بفعل الصلاة لمنتظرها في المسجد وغيره فان شقت الإقامة قريبا من موضع الأذان بأن يكون الأذان في المنارة أو في موضع بعيد من المسجد فانه يقيم في غيره بحيث يعلم الغائبين أيضا - انتهى كلامه رحمه الله ، ومن المعلوم أن موضع الآذان في الأزمان المتقدمة قبل وجود هذه الأجهزة كان عبر منائر المساجد ، والحكمة من استحباب كون الإقامة موضع الأذان والله أعلم حتى يسمعها من كان خارج المسجد ، فتبين من هذه الأدلة أن الإقامة بمكبرات الصوت موافق للسنة وليس في ذلك ما ينكر، وزعم بعض الناس وجود مفاسد في ذلك مردود بثبوت السنة برفع الصوت بها كما تقدم. والله اعلم ، **وجاء في موقع الإسلام ويب :** فاستخدام مكبرات الصوت في المسجد بالنسبة للأذان والإقامة والصلاة أمر جائز ، بل قد يكون مطلوبا شرعا ، لأنه وسيلة لتحقيق أمور مقصودة شرعا ، ومن ذلك رفع الصوت بالأذان ، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد ﷺ : سمعته من رسول الله ﷺ (رواه البخاري) ، وكذلك تتحقق منه فائدة تذكير الناس بالصلاة والاستماع التام لتلاوة القرآن وصوت التكبير من الإمام وغير ذلك من المصالح الشرعية ، ولا ينبغي ترك استعمال مكبر الصوت بدعوى أن المصلين يجب أن يسعوا إلى المسجد مبكرين عقب الأذان ، لأن في ذلك تفويتا لمصلحة شرعية ، وهي التذكير بوقت إقامة الصلاة ، إلا أنه من السنة أن تكون الإقامة أخفض من الأذان ، لأن الإقامة للحاضرين والأذان للغائبين ، قال في الفتاوى الهندية : ومن السنة أن يأتي بالأذان والإقامة جهرا رافعا بهما صوته ، إلا أن الإقامة أخفض منه ، هكذا في النهاية والبدائع (وهي من كتب الأحناف) ، وقال زكريا الأنصاري الشافعي في أسنى المطالب : ويستحب ترتيل الأذان (أي التأني فيه) وإدراج الإقامة (أي الإسراع بها) للأمر بهما فيما رواه الترمذي والحاكم وصححه ، ولأن الأذان للغائبين ، فالترتيل فيه أبلغ ، والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ، ويستحب الخفض بها لذلك ، **وجاء في موقع الإسلام ويب :** فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن زيد ﷺ (فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك) رواه أبو داود وغيره ، وقد روي (أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار ، بيتها من أطول بيت حول المسجد) رواه

أبو داود أيضاً ، وحسنه الحافظ في الدراية ، ففي هذين الحديثين وما جاء في معناهما دليل على طلب رفع الصوت بالأذان لأنه أبلغ في الإعلام المقصود منه ، ومكبر الصوت لا يعدو كونه وسيلة إبلاغ وإسماع تزيد صوت المؤذن قوة وحسنا ، والقوة والحسن في صوت المؤذن وصفان مطلوبان في الأذان ، فكل ما من شأنه أن يزيد منهما فهو مطلوب شرعاً ، وعليه فلا حرج في الأذان عبر مكبر الصوت ، كما لا حرج أيضاً في الأذان داخل المسجد عند وجود مكبر الصوت داخله ، وذلك لأن أذان المؤذنين خارج المسجد في العصور الأولى كان بقصد إيقاعها على السطوح والمنارات طلباً لإطالة الصوت وتقويته ، فمتى ما وجدنا ما يؤدي تلك المهمة داخل المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى ، والإقامة في هذا مثل الأذان لأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على أنها كانت تسمع خارج المسجد ، **وقال الشيخ خالد بن علي المشيقح :** إقامة الصلاة عن طريق الميكروفون الخارجي الذي يظهر أن هذا جائز ولا بأس به ، ويدل لهذا أن بلالاً رضي الله عنه كان يقيم في المكان الذي أذن فيه من أجل أن يسمعه الناس ، ولهذا كان يقول للنبي ﷺ : لا تسبقني بآمين ، وكذلك مما يدل لهذا حديث ابن عمر رضي الله تعلى عنهما قال : وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** لا حرج من إعلان إقامة الصلاة في مكبر الصوت ، وقد جاء في السنة وبعض الآثار ما يُستفاد منه جواز ذلك .

١-- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) متفق عليه ، فهذا الحديث يدل على أن الإقامة كانت تسمع من خارج المسجد في عهد الرسول ﷺ .

٢-- وروى أبو داود والنسائي عَنْ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، إِلَّا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ) صححه الألباني في صحيح النسائي ، وهو دليل على سماع الإقامة من خارج المسجد ، قال السندي في حاشيته على سنن النسائي قوله (فَإِذَا سَمِعْنَا قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ) لعل مراده أن بعضهم كان أحياناً يؤخرون الخروج إلى الإقامة اعتماداً على تطويل قراءته ﷺ انتهى .

٣-- روى مالك في الموطأ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه (سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ) ، فهذا يدل على ما دل عليه الأحاديث السابقة أنهم كانوا يسمعون الإقامة وهم خارج المسجد ، والمسجد النبوي قد تمت توسعته عدم مرات ، وأضيفت إليه الساحات حوله ، وقد قيل : كان بين المسجد النبوي في عهد الرسول ﷺ والبقيع نحو ٥٠٠ متراً تقريباً ، وهي مسافة ليست بالقصيرة وقد ذكر بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن إقامة الصلاة إعلان بالقيام

إلى الصلاة للحاضرين في المسجد ولمن هم خارج المسجد أيضاً ، فقال رحمه الله كما في شرح العمدة : والسنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد ، فإذا أذن في مكان استحب أن يقيم فيه ، لا في الموضع الذي يصلي فيه ، لما احتج به الإمام أحمد رحمه الله عن بلال ﷺ أنه قال (يا رسول الله ، لا تسبقني بآمين) رواه أحمد وأبو داود ، وقاله إسحق بن راهويه ، وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قالوا لأئمتهم ، ولو كانت الإقامة موضع الصلاة لم يخشوا إن يسبقوا بآمين ، فعلم أن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد ، إما موضع الأذان أو قريبا منه ، ولأن الإقامة أحد الندائين فاستحب إسماعها للغائبين كالأذان ، ولأن المقصود بها الإعلام بفعل الصلاة لمنتظرها في المسجد وغيره ، فإن شقت الإقامة قريبا من موضع الأذان بأن يكون الأذان في المنارة أو في موضع بعيد من المسجد فإنه يقيم في غيره بحيث يعلم الغائبين أيضا - انتهى ، ومثله أيضا ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني حديث (لا تسبقني بآمين) الذي ذكره شيخ الإسلام ، ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ، والنووي في الخلاصة ، وابن رجب في فتح الباري ، والألباني في ضعيف أبي داود ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ثم إنه قد شكي إلينا شيء أقل من ذلك ضررا وهو إقامة الصلاة من على المئذنة بمكبر الصوت ، فقالوا : إن أولادنا ينتظروه حتى يسمعوا الإقامة ثم يقومون ويتوضئون ويذهبون بسرعة ، ربما يفوتهم شيء من الصلاة أو كل الصلاة ، وربما يؤدون الوضوء من غير إسباغ ، شكوا ذلك من أجل القول بمنع نقل الإقامة من على المئذنة ، ولكن في نفسي من هذا شيء ، لأن سماع الإقامة من المسجد أمر وارد في عهد النبي ﷺ ، فقد قال عليه الصلاة والسلام (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) وهذا يدل على أنه لا حرج من أن تسمع الإقامة من خارج المسجد - انتهى - فتاوى نور على الدرب ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** أما إقامة الصلاة ، فقد دلت السنة الصحيحة ، أنها كانت تسمع من خارج المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، **وقال الدكتور سلمان العودة :** هي قد تسبب تهاون بعضهم لكن قد تسبب إسراع بعضهم الكسالى ، الذين ربما تفوتهم بعض الصلاة ، فأرى أنه لا بأس أن يقيم الإنسان بميكرفون (المكبر) حتى ينبه من حوله إلى الإسراع وإلى المبادرة إلى الصلاة ، **وصدر عن لجنة الفتوى بدار الإفتاء الليبية :** لا بأس من استخدام مكبِّرات الصوت في الأذان والإقامة ، وكذلك في الخُطب ، إذا ترتب على ذلك فائدة ؛ كإنصات من لم تجب عليه الصلاة من النساء وذوي الأعذار ، أما في الصلاة فريضةً كانت أو نفلا فينبغي الاقتصار على استخدام مكبِّرات تُسمع الحاضرين فقط ؛ لئلا يؤدي إلى التشويش على قراء يصلون في أماكن أخرى سواء في بيوتهم أو في المساجد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا إن كلكم مناجٍ ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم

على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة) أبوداود (محمد الهادي كريدان - أحمد محمد الكوحة - الصادق بن عبدالرحمن الغرياني مفتي عام ليبيا) ، **وقال الشيخ ابو سفيان السلمي :** لا شك أن إقامة الصلاة هي أحد الأذانين ، كما سماها بذلك رسولنا ﷺ في صحيح البخاري ، حديث رقم ٥٩٨ فيُقال فيها ما قيل في الأذان ، غير أن هناك أدلة خاصة تدل على مشروعية الإقامة عبر مكبرات الصوت ، منها ما يلي :

١-- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) متفق عليه ، وفي هذا الحديث دليل على سماع الإقامة من خارج المسجد، فيجوز فيها استخدام مكبرات الصوت ٠

٢-- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال (كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة) أخرجه النسائي وحسنه الألباني وصححه الأرناؤوط ٠

٣-- عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي أخرجه مالك في الموطأ ، وفي هذا الأثر والذي قبله دلالة واضحة على جواز استخدام مكبرات الصوت لإقامة الصلاة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة : فعلم إن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد إما موضع الأذان أو قريبا منه ، وقال أيضاً : والسنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد فإذا أذن في مكان استحب أن يقيم فيه ، وجاء في كتاب الفتاوى الهندية : ومن السنة أن يأتي بالأذان والإقامة جهراً رافعاً بهما صوته ٠أهـ

القول الثاني : عــدم الإقامة بمكبرات الصــوت

قال الألباني رحمه الله في شريط سلسلة الهدي والنور رقم(٣٦١/١) : أنا أقول شيئا ربما ما سمعتموه لكني أدين الله به اعتقد أن إذاعة الآذان بمكبر الصوت مصلحة شرعية ، **لكن إذاعة الإقامة بنفس الوسيلة ليست مصلحة شرعية** ، لأن الشارع الحكيم حينما شرع الآذان وشرع الإقامة فاوت بينهما ، جعل الآذان علي سطح المسجد وجعل الإقامة في داخل المسجد ، جعل الآذان علي سطح المسجد لإبلاغ صوت المؤذن إلي أبعد مكان ممكن ، ورغب في أن يكون هذا المؤذن صيتا ، أما الإقامة فجعلها بين جدران المسجد الأربعة ، كذلك يلحق بالإقامة فلا يشرع إذاعة قراءة الإمام يوم الجمعة بخاصة بل وفي الصلوات الخمس بعامة إلي خارج المسجد لأنها هذه القراءة ليس المقصود بها تسميع الناس كلهم ، وإنما تسميع الذين يصلون في المسجد ، وعلى هذا فإني أرى ما عليه العالم الإسلامي اليوم من عدم التفريق بين إذاعة الآذان وإذاعة الإقامة وإذاعة القراءة هذا خلط قبيح بينما هو مشروع وما ليس بمشروع ، كل ذلك مراعاة بدقة لتطبيق قاعدة المصالح المرسلة

.هذا الذي نقوله ونُدين الله به ، **وقال أيضا في شريط سلسلة الهدي والنور رقم(٦٥٥/١) :** أقول لكم الآن شيئا قد تستغربونه مني وهو هذا المكبر الصوت تارة يكون جائزا وتارة يكون غير جائز يعني مثلا حينما تقام الصلاة فإذاعة الآذان بمكبر الصوت حيث يسمع هذا الآذان أبعد من يكون عن المسجد لان هذه الوسيلة مشروعة تحقق هدفا شرعياً كما تعلمون في بعض الأحاديث الصحيحة أن المؤذن ينبغي أن يكون اندي صوتا ولا أريد أيضا أن أخوض في هذا المجال ، فالذي يستعمل هذه الإذاعة لتوسيع دائرة الآذان يكون قد حقق مقصدا شرعيا ولكن هل الأمر كذلك في الإقامة ؟ أقول : ((لا)) لذلك أنا افرق بين إذاعة الآذان بمكبر الصوت وبين إذاعة الإقامة فإذاعة الإقامة محلية مسجدية إذا صح التعبير أما إذاعة الآذان فمحلية ٠٠٠٠ لكن مع ملاحظة قد انتبهت لها في بعض البلاد السعودية حينما اتيح لي كنت اسمع هنا آذاناً وهنا آذاناً وهناك آذاناً وتتداخل الأصوات بعضها مع بعض فتحارُ لمن تجيب أهذا ؟ أم هذا ؟ أم هذا ؟ هذه أيضا من الفوضى التي ضربت اطنابها في العصر الحاضر لعدم وجود فكر شرعي ينظم هذه الأمور ، أهم شيء خطبة الجمعة وصلاة الجمعة إذاعتها هل مشروعة ؟ أنا أقولُ الصلاة ليس يشرع لا صلاة الجمعة ولا أي صلاة أخري لا يشرع إذاعتها علي ملئ من الناسِ قد يكونون في أوضاع لا تساعدهم للإصغاء لتلاوة قرآن وذكر الله عز وجل وغير ذلك ، المهم الوسائل يجب أن توزن بميزان الشرع فما كان منها محقق هدفا وغرضا شرعيا معلوم انه هدف شرعي بالنص فذلك مما يقال للوسيلة حكم الغاية فان كانت الغاية مشروعة فالوسيلة مشروعة وان كانت الغاية غير مشروعة فالوسيلة غير مشروعة ، **وقال الألباني رحمه الله في شريط سلسلة الهدي والنور رقم(١/ ٣٢١) عندما كان رحمه الله مريضا بالطائف فقال :** صليت في الدار فشعرت وأنا أصلي وأنا اقرأ والإمام يقرأ ((شوش)) علي ، من ساعتها انتبهت عن شيء كنت غافلا عنه فطلع معي التنبيه التالي : لا يجوز إذاعة الإقامة كما يذاع الآذان ولا يجوز إذاعة قراءة الإمام من المسجد إلي خارج المسجد ، (النقطتين دول) كنت أدندن حولهم وأنا علي يقين أن عمرهم ما سمعوها هذه كلمات بلا شك والسبب هنا التأمل في السنة ، نحن نعلم أن المؤذن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان علي مكان مرتفع والإقامة في المسجد ٠٠٠ كذلك الذي يعلن قراءة الإمام في الصلاة لخارج المسجد معناه يشوش ٠٠٠٠٠٠ فينبغي القضايا تكون محصورة تماما ، آذان مسجد إعلانه إلي ابعد مكان بالآلات الموجودة اليوم هذه غاية شرعية أما إعلان الإقامة وإعلان القراءة فهذه بدعة عصرية ، **وقال الألباني رحمه الله في فتاوى جده ١٤١٢هـ :** وهنا تأتي مناسبة التنبيه على شيء عمَ كثير من البلاد ، وهي أنهم أولا يذيعون قراءة الإمام خارج المسجد وهذا لا يجوز ، كما أنهم يذيعون إقامة المسجد خارج المسجد هذا لا يجوز ، الاذان ينبغي توسيع دائرة تبليغه بقدر الامكان لأن هذا فيه أدلة مشروعة ومعروفة ، أما الإقامة فهي خاصة بأهل المسجد وليس

المقصود بها ما يقصد بالآذان ، ولا ينبغي اذاً استعمال مكبر الصوت في الاقامة ، كذلك لا ينبغي استعمال مكبر الصوت في صلاة الامام يوم الجمعة ، أو في غير يوم الجمعة لأن فيه تعريضا للناس بأحرج شيئين ، إما يصدوا أنفسهم عن الاستماع لذكر الله ، أو أن يعطلوا أعمالهم ويسمعوا لهذه التلاوة وفي هذا حرج كبير جداً جداً ، قد يكون الانسان في الدار متعرياً يقضي حاجته ، المرأة تكون في خدمة بيتها وليس عندها مجال ، والصانع والحداد ووو الخ ، فلا يجوز إذاعة قراءة الامام في أي صلاة من الصلوات الجهرية إلا بمقدار ما يسمع الصفوف الذين خلفه هذا ينبغي ملاحظته وإلا وقع الإنسان في مخالفة لا تخطر بباله ٠

النتيجة والخلاصة

كما مر معنا فالخلاف فيها قائم وأرى أن الأمر فيها واسع وسهل والنظر يكون بحسب الحاجة والمصلحة ، ولو أقيمت الصلاة عبر المكبر فلا ضير بإذن الله لأجل تنبيه من هو خارج المسجد بإقامة الصلاة ٠

القسم الثالث

استخدام مكبرات الصوت في صلاة الفريضة

فيها عدة أقوال هي :

الأول : منع استخدام مكبرات الصوت في الصلاة

قال الألباني رحمه الله في شريط سلسلة الهدي والنور رقم(٣٦١/١) : أنا أقول شيئا ربما ما سمعتموه لكني أدين الله به اعتقد أن إذاعة الآذان بمكبر الصوت مصلحة شرعية ، لكن إذاعة الإقامة بنفس الوسيلة ليست مصلحة شرعية ، لأن الشارع الحكيم حينما شرع الآذان وشرع الإقامة فاوت بينهما ، جعل الآذان علي سطح المسجد وجعل الإقامة في داخل المسجد ، جعل الآذان علي سطح المسجد لإبلاغ صوت المؤذن إلي أبعد مكان ممكن ، ورغب في أن يكون هذا المؤذن صيتا ، أما الإقامة فجعلها بين جدران المسجد الأربعة ، **كذلك يلحق بالإقامة فلا يشرع إذاعة قراءة الإمام يوم الجمعة بخاصة بل وفي الصلوات الخمس بعامة إلي خارج المسجد لأنها هذه القراءة ليس المقصود بها تسميع الناس كلهم** ، وإنما تسميع الذين يصلون في المسجد ، وعلى هذا فإني أرى ما عليه العالم الإسلامي اليوم من عدم التفريق بين إذاعة الآذان وإذاعة الإقامة وإذاعة القراءة هذا خلط قبيح بينما هو مشروع وما ليس بمشروع ، كل ذلك مراعاة بدقة لتطبيق قاعدة المصالح المرسلة .هذا الذي نقوله ونُدين الله به ، **وقال أيضا في شريط سلسلة الهدي والنور رقم (٦٥٥/١) :** أقول لكم الآن شيئا قد تستغربونه مني وهو هذا المكبر الصوت تارة يكون جائزا وتارة يكون غير جائز يعني مثلا حينما تقام الصلاة فإذاعة الآذان بمكبر الصوت حيث يسمع هذا الآذان أبعد من يكون عن المسجد لان هذه الوسيلة مشروعة تحقق هدفا شرعياً كما تعلمون في بعض الأحاديث الصحيحة أن المؤذن ينبغي أن يكون اندي صوتا ولا أريد أيضا أن أخوض في هذا المجال ، فالذي يستعمل هذه الإذاعة لتوسيع دائرة الآذان يكون قد حقق مقصدا شرعيا ولكن هل الأمر كذلك في الإقامة ؟ أقول : ((لا)) لذلك أنا افرق بين إذاعة الآذان بمكبر الصوت وبين إذاعة الإقامة فإذاعة الإقامة محلية مسجدية إذا صح التعبير أما إذاعة الآذان فمحلية .... لكن مع ملاحظة قد انتبهت لها في بعض البلاد السعودية حينما اتيح لي كنت اسمع هنا آذاناً وهنا آذاناً وهناك آذاناً وتتداخل الأصوات بعضها مع بعض فتحارُ لمن تجيب أهذا ؟ أم هذا ؟ أم هذا ؟ هذه أيضا من الفوضى التي ضربت اطنابها في العصر الحاضر لعدم وجود فكر شرعي ينظم هذه الأمور ، أهم شيء خطبة الجمعة

وصلاة الجمعة إذاعتها هل مشروعة ؟ أنا أقولُ الصلاة ليس يشرع لا صلاة الجمعة ولا أي صلاة أخري لا يشرع إذاعتها علي ملئ من الناسِ قد يكونون في أوضاع لا تساعدهم للإصغاء لتلاوة قرآن وذكر الله عز وجل وغير ذلك ، المهم الوسائل يجب أن توزن بميزان الشرع فما كان منها محقق هدفا وغرضا شرعيا معلوم انه هدف شرعي بالنص فذلك مما يقال للوسيلة حكم الغاية فان كانت الغاية مشروعة فالوسيلة مشروعة وان كانت الغاية غير مشروعة فالوسيلة غير مشروعة ، **وقال الألباني رحمه الله في شريط سلسلة الهدي والنور رقم(١/ ٣٢١) عندما كان رحمه الله مريضا بالطائف فقال :** صليت في الدار فشعرت وأنا أصلي وأنا اقرأ والإمام يقرأ ((شوش)) علي ، من ساعتها انتبهت عن شيء كنت غافلا عنه فطلع معي التنبيه التالي : لا يجوز إذاعة الإقامة كما يذاع الآذان ولا يجوز إذاعة قراءة الإمام من المسجد إلي خارج المسجد ، (النقطتين دول) كنت أدندن حولهم وأنا علي يقين أن عمرهم ما سمعوها هذه كلمات بلا شك والسبب هنا التأمل في السنة ، نحن نعلم أن المؤذن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان علي مكان مرتفع والإقامة في المسجد ٠٠٠ كذلك الذي يعلن قراءة الإمام في الصلاة لخارج المسجد معناه يشوش ٠٠٠٠٠٠ فينبغي القضايا تكون محصورة تماما ، آذان مسجد إعلانه إلي ابعد مكان بالآلات الموجودة اليوم هذه غاية شرعية أما إعلان الإقامة وإعلان القراءة فهذه بدعة عصرية ، **وقال الألباني رحمه الله في فتاوى جده ١٤١٢هـ :** وهنا تأتي مناسبة التنبيه على شيء عمَ كثير من البلاد ، وهي أنهم أولا يذيعون قراءة الإمام خارج المسجد وهذا لا يجوز ، كما أنهم يذيعون إقامة المسجد خارج المسجد هذا لا يجوز ، الاذان ينبغي توسيع دائرة تبليغه بقدر الامكان لأن هذا فيه أدلة مشروعة ومعروفة ، أما الإقامة فهي خاصة بأهل المسجد وليس المقصود بها ما يقصد بالآذان ، ولا ينبغي اذاً استعمال مكبر الصوت في الاقامة ، كذلك لا ينبغي استعمال مكبر الصوت في صلاة الامام يوم الجمعة ، أو في غير يوم الجمعة لأن فيه تعريضا للناس بأحرج شيئين ، إما يصدوا أنفسهم عن الاستماع لذكر الله ، أو أن يعطلوا أعمالهم ويسمعوا لهذه التلاوة وفي هذا حرج كبير جداً جداً ، قد يكون الانسان في الدار متعرياً يقضي حاجته ، المرأة تكون في خدمة بيتها وليس عندها مجال ، والصانع والحداد وووو الخ ، فلا يجوز إذاعة قراءة الامام في أي صلاة من الصلوات الجهرية إلا بمقدار ما يسمع الصفوف الذين خلفه هذا ينبغي ملاحظته وإلا وقع الإنسان في مخالفة لا تخطر بباله ، **وقال سيف بن مريع بن حسن :** إن في القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ما يدل على المنع من استخدام المكبرات الصوتية الخارجية في غير الأذان :

القرآن الكريم

قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين) الأعراف ، وقال تعالى (ذكر رحمت ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداءً خفياً) مريم ، وقال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) الأعراف ، ففي هذه الآيات الكريمات دلالة وإرشاد إلى أنه يجب أن تكون صلاتنا بخشوع وتضرع وخوف وسكينة ، وخفية ، لا بالضجيج والصياح والصراخ ، والجهر الزائد عن قدر الحاجة ، فالأصل في الصلاة السرية الإسرار ، وفي الجهرية الجهر اليسير الذي يكون بقدر الحاجة من إسماع المأمومين ، أو تنشيط على قيام الليل ، بحيث لا يخرج عن آداب الضراعة والخوف من الله سبحانه وتعالى ، فيكون الدعاء أو الصلاة أبعد عن الرياء والسمعة ، وأقرب إلى الإخلاص والقبول ، وفي الجهر بالصلاة أو القرآن أو الدعاء وغير ذلك عبر هذه المكبرات مخالفة صريحة لهذه النصوص الكريمة ، فنحن ندعو سميعاً قريباً مجيباً لا أصم غائباً ٠

السنة النبوية

ومن أدلة السنة النبوية على المنع من استعمال المكبرات الصوتية الخارجية في غير الأذان ما رواه عبد الله بن عباس ﷺ في وصف قراءة رسول الله ﷺ في قيام الليل ، قال (كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت) ، أخرجه أبو داود ، كتاب التطوع ، باب في صلاة الليل ، وقال عنه الألباني حسن صحيح ، فإذا كان هذا هو هدية عليه الصلاة والسلام لاسيما في صلاة الليل ، وهو الأسوة ، يسمعه من كان في الحجرة ، ولا يبلغ ذلك ، ولا يجهر بقراءته إلى كل من في البيت ، فحرى بالمسلمين اليوم أن يهتدوا بهديه ويعملوا بسنته ، ولا يؤذون النائمين وغيرهم بواسطة هذه المكبرات ، وعند أبي داود أنه ﷺ اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال (ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة) رواه أبو داود ، كتاب التطوع ، بابٌ في صلاة الليل ، والحديث صححه للألباني ، وهذا إذا كان الجهر لا يؤذي أحداً ، أو لا يشوش على أحد ، وفيه مصلحة وحاجة ، وإلاّ فإن الله تعالى يقول (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها أو تؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) البقرة ، فالإخفاء خير لنا وأبعد عن الرياء المحبط للأعمال ، وهو سبحانه عليم خبير بأحوال عباده وأعمالهم ، سواء من أسر منهم القول أو جهر به ، فهذه الأحاديث نصوص قاطعة ، مؤيدة لما ذكرت من عدم استحباب استعمال هذه المكبرات في غير الأذان ، وأن الأصل هو عدم رفع الصوت بالذكر والقراءة والدعاء ، إلاّ بالقدر الذي ورد للمصلحة أو الحاجة كما أسلفنا ٠

من أقوال أهل العلم

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعاً فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به ، فإن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون من السحر فقال (يا أيها الناس كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة) مجموع الفتاوى ٦١/٢٣ ، وقال رحمه الله في موضع آخر، وفي مسألة شبيهة لما نحن بصدده عندما سئل عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام ، ويقع التشويش على القراء ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟
فأجاب رحمه الله (الحمد لله ، ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد ، أو أهل الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر، أو الدعاء ، ونحو ذلك مما بنيت المساجد له ، فليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه أو قريباً منه ما يشوش على هؤلاء ، بل قد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون ، ويجهرون بالقراءة ، فقال (أيها الناس كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة) ، فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي ، فكيف بغيره ، ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد ، أو فعل ما يفضي إلى ذلك ، مُنع من ذلك ، والله أعلم .أ.هـ مجموع الفتاوى ٢٠٥/٢٢ ، ولا ريب أن ما يحصل من بعض المساجد من رفع الصوت بقراءة القرآن ، والصلاة بالمكبرات فيه تشويش على أهل المسجد والمصلين في المساجد القريبة الأخرى ، فيمنع من ذلك كما قال الشيخ رحمه الله في فتواه ، وأظن أن الشيخ رحمه الله لو كان حياً اليوم ، ورأى ما آلت إليه بعض المساجد من التباهي برفع الأصوات بهذه المكبرات في غير الأذان لأنكر ذلك وحذر منه ، لما يعلم عنه رحمه الله من غيرته على دين الله ، ومصلحة المسلمين ، **وقال النووي رحمه الله** في بيان خوف السلف رحمهم الله من الرياء ، وكراهتهم له : (وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر ، وهذا كله فيمن لا يخاف رياءً ، ولا إعجاباً ، ولا نحوهما من القبائح ، ولا يؤذي جماعة يلبس عليهم صلاتهم ويخلطها عليهم) التبيان في آداب حملة القرآن ص٦٠ ، **وقال ابن الجوزي رحمه الله** (وقد لبس إبليس على قوم من القراء فهم يقرأون القرآن في منارة المسجد بالليل بالأصوات المجتمعة المرتفعة الجزء والجزأين فيجمعون بين أذى الناس في منعهم من النوم وبين التعرض للرياء) تلبيس إبليس ص١٧٥
قلت : وما أشبه أولئك الذين يقرأون القرآن في منارة المسجد بهؤلاء الذين يضعون الأجهزة المكبرة بأعلى منارة المسجد ، **وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله** (أمَّا استعمال مكبرات الصوت في الصلاة الجهرية إذا كان يشوش على المساجد الأخرى أو على المصلين في البيوت التي حوله منهي عنه ، ومن المعلوم أن رفع الصوت من المنارة يحصل به التشويش على المصلين في المساجد الأخرى

، إذا كانت قريبة أو كانت الرياح متجمعة إليها ، كما يحصل به التشويش على المصلين في البيوت التي حول المسجد ، ولا يخفى ما يحصل من تأذي من حصل عليه التشويش ، ففي رفع الصوت من المنارة بالصلاة الجهرية عدة محاذير (الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ ، والتشويش على إخوانه المصلين في المساجد الأخرى وإيذائهم بذلك ، حتى إنَّ بعضهم ينشغل عن الاستماع لقراءة إمامه ، وتهاون بعض الناس في الحضور إلى المسجد ، لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة وجزءاً جزءاً فيتباطأ بناء على أن الإمام في أول الصلاة ، حتى يتمادى به الوقت فتفوته الصلاة أو كثير منها) ، وقال رحمه الله (إن من أنعم الله به على عباده في هذا العصر مكبرات الصوت التي تبلغ صوت الإمام لمن خلقه فيسمعه جميع أهل المسجد ، وينشطون لصلاتهم لذلك ، ولكن بعض الناس استعمله استعملاً سيئاً ، فرفعه على المنارة ، وهذا حرام لأنه وقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ حين خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال (كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) ، ولأنه أذية للمصلين حوله في المساجد والبيوت ، حيث يشوش عليهم القراءة والدعاء فيحول بينهم وبين ربهم ، وقد قال الله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ، ويمكن حصول منفعة مكبر الصوت بدون مضرة بأن يفصل عن المنارة ، ويوضع سمّاعات في داخل المسجد تنفع المصلين ولا تؤذي من كان خارج المسجد) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ٤٦٩ ، وقال رحمه الله (حكم قراءة الرجل في المسجد في الحال التي يشوش بها على غيره من المصلين أو الدارسين أو قارئ القرآن ، حكم ذلك حرام ، لوقوعه فيما نهى عنه النبي ﷺ) ، **وقال رحمه الله** (إن بعض الأئمة يروق له أن يصلي على مكبر الصوت ، وهذا إذا كان ينشط المأمومين لا بأس به بشرط أن يكون ذلك داخل المسجد لئلا يشوش على من حوله من المساجد أو على من حوله من البيوت فمن يصلون ويعبدون الله فإن كان يشوش عليهم فليس له أن يرفعه في مكبر الصوت ، لأن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فأخبرهم أن كل مصلٍ يناجي ربه ، وقال لهم (لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) فنهاهم النبي ﷺ أن يجهر بعضهم على بعض في القرآن ، لأن ذلك يشوش على الناس فلا يدرون ماذا يقولون في ركوعهم وسجودهم ، لاسيما إذا كانوا قريبين من ذلك ، ولا يدرون ماذا يقول إمامهم الذي بين أيديهم ، ولقد سمعت أن بعض المساجد المجاورة لمن يرفعون القراءة في الصوت ، في صوت المكبر، سمعت أنه لمَّا قال هذا الذي رفع الصوت (ولا الضالين) قال المأمومون خلف إمامهم (آمين) يظنون أو غلطوا على أنه إمامهم ، والإنسان المؤمن عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فكما أن الإنسان يكره أن يكون له من يشوش عليه صلاته ، فكذلك ينبغي له أن يراعي الناس في هذا حتى يتم له بذلك الإيمان ، لأن

رسول الله ﷺ يقول (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ، فاتقوا الله أيها المؤمنون ، وافعلوا ما فيه المصالح من غير أن يكون في ذلك مضرة على غيركم ، فإن الإنسان مسئول أمام الله يوم القيامة ، من شريط : استقبال شهر رمضان ، وصيامه وقيامه ، **وقال رحمه الله في فتاويه :** فقد فشا في الآونة الأخيرة استعمال كثير من الأئمة لمكبر الصوت الذي فوق المنارة لتسمع منه الصلاة تكبيرها وقراءتها في الصلوات الخمس ، وهذا أمر لا تدعو الحاجة إليه ، فإن الإمام إنما يصلي بأهل المسجد لا بمن كان خارجه وهو مع ذلك يوقع في أمور منها :

١- أن بعض الناس قد يتهاون في المبادرة إلى حضور المسجد ، لأنه يسمع الصلاة ركعة ركعة ، وجزءاً جزءاً ، فيتباطأ اعتماداً على أن الإمام في أول الصلاة ، فيمضي به الوقت حتى ربما تفوته الصلاة ٠

٢- أن المقبل إلى المسجد وهو يسمع قراءة الإمام قريبة الانتهاء تجده يسرع إسراعاً يوقعه في النهي رغبة في إدراك الركوع ٠

٣- أن في ذلك تشويشاً وأذية لمن يسمعه من المصلين في البيوت والمساجد كما اشتكى من ذلك بعض الناس، حتى أخبرني أحدهم أن بعض المصلين في مسجد أمن بتأمين إمام مسجد آخر سمع صوته ، وكبر آخر بتكبيره ، وعلمت أن رجلاً تشوش عليه التشهد لسماعة قراءة إمام مسجد آخر ٠

ولا يخفى ما رواه الإمام مالك في الموطأ شرح الزرقاني في باب العمل في القراءة عن البياضي فروة بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال (إن المصلي يناجى ربه فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) وما رواه أبو داود تحت عنوان : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة) ، وقد نقل الزرقاني في شرح الموطأ عن ابن عبد البر أنه قال : حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان ، وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه لابن قاسم : ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين ، ومن جواب له من الفتاوى المطبوعة قديماً : ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع منه أهـ ، وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى موافق لما دل عليه الحديثان المذكوران ، ويزداد المنع قوة حين يكون التشويش أعظم إذا فتحت نوافذ المساجد أو كان الناس يصلون في الرحبات وفي إغلاقها درء لما يحصل من التشويش والأذية ولا مانع أن يستثنى من ذلك المسجدان المكي والنبوي ، وكذلك الجوامع في صلاة الجمعة ؛ لأنه ربما يكون بعض المصلين خارج المسجد فيحتاجون إلى سماع صوت الإمام بشرط أن لا تكون الجوامع متقاربة يشوش بعضها على بعض ، فإن كانت

كذلك فإنه توضع سماعات على جدار المسجد تسمع منها الخطبة والصلاة وتلغى حينئذ سماعات المنارة لتحصل الفائدة بدون أذية للآخرين ، **وقال رحمه الله :** وأما إذا كان حوله مساجد يشوش عليهم أو مساكن يتأذى أهلها بالصوت فلا يرفعه من فوق المنارة لما في ذلك من أذية الآخرين والتشويش عليهم ، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : فكشف الستر وقال (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة) ، أو قال (في الصلاة) أخرجه أبو داود ونحوه عن البياضي فروة بن عمرو رواه مالك في الموطأ ، قال ابن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين ا هـ ، **وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في تسجيل صوتي له** : لا يجوز رفع الصوت بقراءة القرآن في المسجد إذا كان يؤثر على الآخرين على القارئين للقرآن في الصف ، أو يؤثر على المصلين الذين يصلون الراتبة أو تحية المسجد ، فإن كان يترتب على الجهر بقراءة القرآن إضراراً بالآخرين فإنه لا يجوز، خرج النبي ﷺ وأصحابه يصلون من الليل ويجهرون فقال (كلكم يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض) ، نعم ، وبالمناسبة هؤلاء الذين يرفعون أصوات مكبرات الصوت خارج المسجد ويشوشون على الجيران ، ويشوشون على المساجد الأخرى ، هؤلاء لا يجوز لهم هذا العمل ، لأن فيه إيذاء وإغرار بالآخرين ، وتشويشاً عليهم في صلواتهم وعباداتهم ، وقال أيضا فإنكم تظهرون الصلاة والقراءة فيها في مكبر الصوت (الميكرفون) من سماعات المنارة ، وهذا أمر لا تدعوا الحاجة إليه ؛ لأن الإمام إنما يصلي بمن كان داخل المسجد لا من كان خارجه ، وحينئذ يكون إظهار الصوت من سماعات المنارة عديم الفائدة ، ومع كونه عديم الفائدة فإن فيه تشويشاً على من يسمعه من أهل البيوت والمساجد ، كما اشتكى من ذلك بعض الناس ، وقد روى الإمام مالك في موطئه أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ، وروى أبو داود (مختصر الخطابي) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعهم يجهرون بالقراءة فقال (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة) ، وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين ، ومن جواب له من الفتاوى طبعة قديمة : ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع منه ، وفي إظهار الصوت من سماعات المنارة بالإضافة إلى التشويش والتأذي تهاون الناس بالمسارعة إلى الحضور ؛ لأنهم يسمعون الصلاة ركعة ، ركعة وجزءاً جزءاً فيتباطئون اعتماداً على أن الإمام في أول الصلاة فلا يزال بهم التباطؤ حتى تفوتهم الصلاة ، وفيه أيضاً أن المقبل إلى المسجد قد تحدوه

رغبته في الإدراك إلى السرعة فيقع فيما نهى عنه النبي ﷺ حيث قال (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا) ، والإنسان إذا علم أن فعله يترتب عليه أذية لإخوانه وتشويش عليهم في عبادتهم ، ووقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ من أذية المصلين بعضهم بعضاً بالجهر ، وأن فعله عديم الفائدة ، أو قليلها فلن يتردد في تركه طاعة لله تعالى ورسوله ، وتفادياً لأذية إخوانه والتشويش عليهم ، والله الموفق ، وقال أيضا : فإن الداعي لتحريره أنه اتصل بي اليوم أحد جماعة المساجد القريبة منكم يذكر أن الميكرفون في مسجدكم مفتوح على سماعة المنارة ، وأنه يشوش عليهم صلاتهم في استماع قراءة إمامهم وتسبيح ركوعهم وسجودهم ودعائهم ، ولقد كنا البارحة ونحن في الجامع نسمع القراءة في الميكرفون نسمعها بوضوح ، حيث كان القارئ يقرأ في سورة مريم فلما وصل آية السجدة مدها وسجد ، ونسمعه كذلك في دعاء القنوت فإذا كنا نسمع ذلك ونحن في الجامع فما بالك في المساجد التي هي أقرب إلى الصوت من الجامع ، ثم ما بالك بمن يتهجد في بيته من شيخ كبير وعجوز ، ومن لا يرغب الحضور إلى المسجد في آخر الليل ، أظن أنهم لا يستطيعون إتقان قراءتهم ، وتسبيحهم لله ، ودعائهم له وهم يسمعون هذا الصوت الرفيع حولهم ، وفي ظني أن الذي يقرأ في الميكرفون في سماعة المنارة المرتفعة صوتاً ومكاناً ظني أنه إنما قصد خيراً إن شاء الله ولم يقصد الإضرار بإخوانه ، لكن هو في الحقيقة قد أضر بهم من حيث لا يشعر حيث شوش عليهم في صلاتهم ودعائهم ، كما أنه وقع أيضاً فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) رواه الإمام مالك في الموطأ ، قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح ، وإذا كان الجهر بالقرآن حيث يشوش على من حوله من المصلين والذاكرين والداعين وقوعاً فيما نهى عنه النبي ﷺ ، وأذية على المسلمين فإنكم تعلمون ما يترتب على مخالفة أمر النبي ﷺ وأذية المؤمنين ، وقد سئل شيخ الإسلام بن تيميه رحمه الله عمن يجهر بقراءته فيحصل به أذى على المصلين فأجاب بقوله : ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين ، فالواجب على المسلم الابتعاد عن الوقوع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيما فيه أذية إخوانه المسلمين لاسيما المتعبدون منهم بالصلاة والدعاء ، وأن يقدر حال إخوانه ويعرف مدى الأذية التي تلحقهم في عبادتهم من أجل جهره في قراءته ، فإن لو قدرت مسجداً حولك قد رفع إمامه ، أو المحدث فيه صوته عالياً على المنارة حتى صار يشوش عليك ، لا تدري ما تقول في صلاتك ، يخلط عليك في قراءتك ودعائك ، وتسبيحك في ركوعك وسجودك ، أفلا ترى أنه أساء إليك وأن الواجب عليه كف هذه الإساءة ، فما بال الإنسان يستسيغ هذا الفعل من نفسه ويرى أنه من غيره إساءة ، والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ،

فكما أن المرء يحب أن يقبل على صلاته ويعرف ما يقول فيها ، ويكره أن يسمع ما يشوش عليه فيها ، فإخوانه المسلمون يحبون ما يحب ، ويكرهون ما يكره ، يحبون أن يقبلوا على صلاتهم ويعرفوا ما يقولون فيها ، ويكرهون أن يسمعوا ما يشوش عليهم ، فاتقوا الله فيهم وابتعدوا عما يشوش عليهم ، وكونوا عوناً لهم على كمال صلاتهم فإن الله سبحانه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، **وفي موقع الاسلام ويب :** وأما صلاة الأئمة في مكبرات الصوت فمتى وُجدت الحاجة إلى ذلك من عدم وصول صوت الإمام إلى جميع المصلين فلا بأس ، على أن يُقتصر في ذلك على المكبرات الداخلية لئلا يتأذى من في خارج المسجد ، وأما إذا كان صوت الإمام يبلغ المصلين فلا مُسوغَ لاستعمال مكبر الصوت في هذه الحال ، **وفي موقع الاسلام ويب :** وأما الصلاة في مكبرات الصوت الخارجية مما يترتب عليه أذية للناس في بيوتهم ، أو أذية أهل المساجد الأخرى ، فهذا مما لا يجوز شرعا ، وقد فصل العلامة العثيمين رحمه الله أدلة منع ما ذكرنا في فتوى له ، **وقال الدكتور إبراهيم بن عبدالله المطلق :** صليت خلف الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله فلفت نظري أنه يغلق مكبر الصوت الخارجي بعد الإقامة مباشرة ويكتفي بمبكر الصوت الداخلي فقط وهكذا الشيخ صالح الفوزان ، ومما لا يخفى أيضاً أن استخدام مكبرات الصوت في قراءة القرآن في الصلاة إضافة إلى التشويش على المصلين وحرمانهم من الخشوع يسبب الإزعاج الشديد لجيران المسجد مما لا تجب عليهم صلاة الجماعة من النساء والصبيان والمرضى وكبار السن فهل يجوز أذية المؤمنين بالقرآن وأنا أعرف عدداً ممن اشتكوا وتذمروا من زيادة صوت المكبر وتأثيره البالغ على أطفالهم الذين يصابون بالخوف والذعر وتتسبب هذه المكبرات في إزعاج نومهم الهادئ وهناك من تضرر سمعه بسبب زيادة صوت المكبر ، **وقال الدكتور صالح اليوسف رئيس محكمة الخبر العامة :** بالنسبة للصلاة فأرى بأنه من الصواب عدم استخدام مكبرات الصوت خارج المساجد ، خاصة في الأحياء المكتظة بالسكان لوجود أطفال ومرضى ومتعبين ومن لديه أعمال ، **وصدر عن لجنة الفتوى بدار الإفتاء الليبية :** لا بأس من استخدام مكبِّرات الصوت في الأذان والإقامة ، وكذلك في الخُطب ، إذا ترتب على ذلك فائدة ؛ كإنصات من لم تجب عليه الصلاة من النساء وذوي الأعذار ، أما في الصلاة فريضةً كانت أو نفلا فينبغي الاقتصار على استخدام مكبِّرات تُسمع الحاضرين فقط ؛ لئلا يؤدي إلى التشويش على قراء يصلون في أماكن أخرى سواء في بيوتهم أو في المساجد ؛ لقوله ﷺ (ألا إن كلكم مناجٍ ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة) أبوداود والله أعلم ٠(محمد الهادي كريدان - أحمد محمد الكوحة - الصادق بن عبدالرحمن الغرياني مفتي عام ليبيا) - ١٤٣٤/٨/١٨هـ - ٢٠١٣/٦/٢٧م ، **وقال الدكتور نايف بن جمعان الجريدان :** فمما لا شك فيه أن الأذان يترتب عليه الإعلام بدخول أوقات

الصلوات المفروضة ، كما يترتب على ذلك جواز الإفطار المبني على الإعلام بغروب الشمس ودخول وقت المغرب ، أو لزوم الامساك في صيام رمضان المبني على الإعلام بطلوع الفجر الصادق ودخول وقت الفجر ، ولما كانت المساجد في زمن الرسول ﷺ وما بعده من الأزمنة صغيرة المساحة، وأعداد الناس قليلة ، وفي المساكن قلة وتقارب، سهل مع ذلك سماع الأذان ، وكذا القراءة ، والتكبيرات ، والخطب ، وغير ذلك ، ولكن مع تطور أساليب الحاجة إلى إسماع الأذان ، ومع اتساع المساجد وكبر مساحتها نشأت الحاجة إلى إسماع المصلين القراءة والتكبيرات والخطب فجاء اختراع مكبرات الصوت في العقد الثاني من القرن العشرين الميلادي ، وإذا كان اختراع مكبر الصوت من الأمور الحديثة المعاصرة فإن استعماله يعتبر من الأمور المستجدة ، وخاصة في البلاد الإسلامية ، ونجد أنه يُثار بين الفينة والأخرى الحديث عن استعمال مكبرات الصوت الخارجية في المساجد وما مدى مشروعية إذاعة الصلوات والقراءة والدعاء فيها خارج المسجد ؟ وهل من المشروع استعمال مكبرات الصوت الخارجية لإسماع الناس في بيوتهم القراءة والذكر؟ أم إن المصلحة في قصر الصوت على من كان داخل المسجد ، ولعل استعمال مكبرات الصوت يدخل في قاعدة المصالح المرسلة التي يجب ضبطها وعدم التوسع فيها من جانب كما لا يبالغ في إغفالها والمنع منها على الإطلاق من جانب آخر ولعل أيضًا استعمالها يدور على قاعدة مراعاة المصالح ودرء المفاسد ، قال الشيخ محمد بن عثيمين : مكبِرات الصَّوت من نعمة الله ؛ لأنَّها تزيد صوت المؤذِّن قوَّة وحُسناً ، ولا محذور فيها شرعاً ، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي ، فللوسائل أحكام المقاصد ، ولهذا أمرَ النبي ﷺ العبَّاس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين : أين أصحابُ السَّمُرَة ؛ لقوَّةِ صَوته ، فدلَّ على أن ما يُطلبُ فيه قوَّةُ الصَّوت ينبغي أن يُختار فيه ما يكون أبلغ في تأديَة الصَّوت أ.هـ ، وفي نظري أن هناك فرق بين الأذان وغيره كالإقامة ، والصلاة ، والقراءة ، والدعاء ، والمواعظ ، ونحوها ، فكما هو معلوم أن الغاية من الآذان هي إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ودعوتهم لحضورها فالمصلحة حينئذ في استعمال المكبرات الخارجية ؛ لأن الناس حينها يكونون خارج المسجد في بيوتهم وأسواقهم وأعمالهم ، بينما الغاية من الإقامة والصلاة والقراءة ونحوها هي إسماع المأمومين خلف الإمام وهم موجودون حينها داخل المسجد فالمصلحة حينئذ تكون بالاقتصار على المكبرات الداخلية فحسب دون المكبرات الخارجية ، وهذا التأصيل يمثل الرأي الوسط في المسألة بين من سيمنع من استعمال مكبرات الصوت الخارجية في المساجد مطلقًا حتى في الآذان وبين من سيقول بجواز ذلك مطلقًا حتى في القراءة والدعاء ونحوها ، وهذا الذي أختاره وذلك لما يأتي :

١- أن الأذان بواسطة مكبرات الصوت لا حرج فيه لأنه وسيلة لإيصال الأذان إلى السامعين والوسائل لها أحكام المقاصد ، فرفع المؤذن صوته وتبليغه للناس أمرٌ مقصودٌ مطلوب ، وما كان وسيلة إلى هذا المقصد فهو مطلوبٌ أيضاً٠

٢- أن استعمال مكبر الصوت في الأذان وغيره عسر استغناء الناس عنه حتى عمت به البلوى وشاع علمهم بذلك وانتشر، وأفتى بعض العلماء المعاصرين بجواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان وغيره ، وسكت الباقون مع الجزم باطلاعهم على العمل بذلك، وغلبة الظن باطلاعهم على فتوى الباقين، فلما سكتوا ولم ينكروا كان في نظري إجماعًا على جواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان وغيره ٠

٣- ثم إنه لما كان استعمال الأسلحة القوية العصرية والعناية بها داخل في قوله سبحانه وتعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ) ، واستعمال الوقايات والتحصينات عن الأسلحة الفتاكة داخلٌ في قوله تعالى (وَخُذُوا حِذْرَكُمْ) ، والقدرة على المراكب البحرية والجوية والهوائية داخل في قول الله تباك وتعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)،وجميع ذلك وغيره داخل في الأوامر بأخذ جميع وسائل القوة والجهاد ، فكذلك إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة من برقياتٍ وتليفونات وغيرها داخلٌ في أمر الله ورسوله بتبليغ الحقِّ إلى الخلق ، فإن إيصال الحقِّ والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله، وترقية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد في سبيل الله

٤- القاعدة الشرعية التي يذكرها العلماء في أن الأصل والذي هو الجواز في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل ؛ فلما لم يُنقل عن هذا الأصل فيبقى على الجواز ٠

٥- من المتقرر في قواعد الفقه أن الحكم يتغير باختلاف العمل ، حيث كان يتم إسماع الأذان وغيره للناس مباشرة بمجرد رفع الصوت ، ولم تكن تلك الآلات في زمن التشريع والأزمان اللاحقة ، واستمر عمل المسلمين بدونها، ومع ظهور هذه الآلة في العصر الحديث وجدت الحاجة إلى استعمالها؛ لاتساع المساجد وكثرة المصلين ، واتساع العمران مما قد يصعب معه إسماع الأذان بدون استعمال هذه الآلة ، ولهذا عسر الاستغناء عن استعمال مكبرات الصوت في تلك العبادة في هذا العصر ، حتى عمت به البلوى وأصبح عادةً وعُرفًا ، ولهذا فإن الحكم الشرعي هنا يدور مع مناطه ، حيث إن العمل لعموم البلوى هنا ليس حكمًا شرعيًا ، ولكن تعلق به الحكم الشرعي، حيث يعتبر مناطًا للحكم الشرعي الذي هو إبلاغ صوت المؤذن والحكم هنا لم يختلف ، ولم يتغير بل هو واحد ، ولكن مناطه هو الذي تغير ، حيث كانت تُؤدى تلك العبادة بوسيلة معينة في الأزمان الماضية ، ثم تغيرت هذه الوسيلة في هذا الزمن ، واعتبار العمل بما تعم به البلوى هنا هو اعتبارٌ لوسيلة أُحدثت

لغايات ومقاصد مشروعة ، ولذلك فقد جاءت فتاوى كثير من العلماء المتأخرين موافقة لذلك ومبينة على تلك الاعتبارات ٠

الخـــــلاصة :

جواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان ، أما غيره كالصلاة ، والقراءة ، والدعاء ، والمواعظ ، والدروس ، والمحاضرات ، ونحوها ؛ فإن مرد الأمر في ذلك إلى تقدير المصالح والمفاسد ، المترتبة على ذلك ، فإن كانت المصلحة الاقتصار على المكبرات الداخلية دون المكبرات الخارجية ، فينبغي فعل ذلك وعدم الخوض والجدل والخلاف والفرقة في مثل هذه المسائل ، وصدر عن لجنة **الفتوى بدار الافتاء المصرية :** نص الفقهاء على أنه يُشرَع للإمام أن يجهر بتكبيرات الإحرام الانتقال وغيرها ليُسمِع المأمومين ؛ حتى يتسنى لهم متابعةُ حركاته والائتمامُ به ، ومقتضى هذا أنه لا يشرع له ما زاد على ذلك ، وإذا كانت إقامة الصلاة في المساجد والأذان من الشعائر المأمور بها فليس من مقصود الشرع وغاياته إسماع الناس صلاة الجماعة وقراءتها الجهرية ؛ فإن تنبيه الناس إلى الصلاة إنما يحصل بالأذان الذي شُرع للإعلام بدخول الوقت ، والإقامة التي شُرعت لتنبيه المنتظرين للصلاة إلى الشروع فيها، فإذا رأى ولي الأمر أن في إذاعة الصلاة عبر مكبرات الصوت ضررًا على الناس وإزعاجًا لهم كما هو حاصل الآن في كثير من الأحيان فإن له أن يمنع ذلك ؛ فإن الشرع أجاز له تقييد المباح للمصلحة ، فكيف إذا لم يكن هناك ما يدل على مشروعية ذلك أصلاً ، وتصير مخالفته حينئذٍ بإذاعة الصلوات عبر المكبرات الخارجية حرامًا ؛ لكونها افتياتًا على الإمام ، مع ما في ذلك من أذًى للخلق وإزعاج للناس في كثير من الأحيان والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

الأدلة العقلية

ومن الأدلة العقلية التي قد يُستدل بها على منع القراءة بمثل هذه المكبرات أنه لو فرض أن إنساناً فتح مذياعاً في بيته أو في سيارته ، يذيع القرآن بصوت عال ، فمنعه الناس كي لا يزعج النائمين ونحوهم ، فهل يعدون ظالمين مخطئين منافقين لا يحبون سماع كلام الله ، فإذا علم ما تقدم من نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ، فإنه يتضح بذلك عدم مشروعية استعمال هذه المكبرات في غير الأذان ، ولا أظن أن قائلاً يصر بعد التأصيل والنظر فيما نقلت من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، وأقوال أهل العلم على القول باستحباب مثل هذه المكبرات الصوتية لغير الأذان ٠

الرد على المجيزين

قال سيف بن مريع بن حسن: شبهة القائلين باستحباب أو جواز هذه المكبرات حتى في غير الأذان ، والرد عليها: يمكن إجمالاً حصر شبه المستحبين أو المجيزين في الأمور التالية:

١- تعليم النساء اللواتي في البيوت وغيرهن من أصحاب الأعذار القرآن الكريم والأحكام والمواعظ ٠

٢- حصول الأجر من سماع القرآن الكريم ٠

٣- اهتداء الغريب عن الحي إلى مكان المسجد ٠

٤- إعانة الناس على إدراك الصلاة جماعة في المسجد ٠

٥- إعطاء روحانية وبعداً نفسياً للمستمعين خارج المسجد وخاصة خلال صلاة التراويح والقيام ٠

هذا إجمالاً ما أورده القائلون باستحباب أو جواز هذه المكبرات الخارجية ٠

الـــــــرد :

على فرض أن هذه مصالح معتبرة وإن كنت لا أسلم ببعضها فإن كثيراً من الناس يعتقد أن في بعض الأمور مصلحة راجحة ، والأمر ليس كذلك ، ثم على القول بأنها مصالح ، فإن لدينا قاعدة فقهية معروفة ، وهي (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، وهذه قاعدة عظيمة وأصل عظيم من أصول الشريعة ، يشهد له مثل قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) البقرة ، فمع أنه سبحانه ذكر أن فيهما منافع للناس ، لكنه حرَّمهما معلِّلاً ذلك بأن مضرتهما أكبر من نفعهما ، والشريعة الإسلامية لم تهمل مصلحة راجحة قط ، وقد قال تعالى (وما كان ربك نسيّا) ، ثم إن هذه المصالح يمكن الاستغناء عنها بما هو خير وأكبر نفعاً ، فمثلاً النساء وغيرهن ممن هم في البيوت من أصحاب الأعذار يمكنهم الاستماع للقرآن وتعلم الأحكام والمواعظ عن طريق أناس صالحين ، أو عن طريق المذياع والأشرطة والمسجلات ، وغيرها من الوسائل المنتشرة المعروفة ولله والحمد ، وأمَّا خطب الجمعة فمن المعلوم أنها ليست مقررة على من كان في البيوت ، بل هي مقررة على المصلي المؤدي لصلاة الجمعة ، وأمَّا المحاضرات فمن أراد أن يستمع لها فسيأتي متى ما كان راغباً راجياً ثواب الله ، ثم إنك تجد بعضاً من هؤلاء الأئمة الذين يريدون إسماع من كان في البيوت تجدهم في قراءتهم وفي خطبهم يلحنون لحناً فاحشاً يحيل ويفسد المعنى ، فقل لي بربك كيف يتعلم الآخرون من مثل هؤلاء وكيف يستفيدون من قراءتهم ، وقد قيل (فاقد الشيء لا يعطيه) وصدق من قال (كم من مريد للخير لن يصيبه) ، أمَّا ما قيل عن الغريب عن الحي فهذا من النادر، والنادر لا حكم له ، أو أنه يمكن للغريب

الاهتداء للمسجد عن طريق السؤال أو سماع الأذان ، أو رؤية منارة المسجد ، ونحو ذلك ، وما قيل أن في استعمال هذه المكبرات عوناً للناس في إدراك الجماعة ، أقول بل أرى أنه خلاف ذلك ، فكثير من الناس تجده لا يذهب إلى المسجد إلاَّ إذا شرع الإمام في الصلاة ، وبعضهم يأتي في الركعة الثانية أو الثالثة ، وتفوت الكثير منهم بسبب ذلك صلاة الجماعة ، فأي مصلحة وإعانة في ذلك ، بل إن كثيراً منهم عندما يسمع الإمام يقرأ أو يصلي واقترب الإمام من الركوع يسرع في مشيه ، ويخالف بذلك أمره ﷺ من عدم الإسراع في المشي إلى الصلاة ولا يبعد أن يكون هذا الإمام مشاركاً لهذا المتخلف في هذه المعصية بسبب إقراره لهذا المنكر، أعني المكبرات الخارجية ، وأمّا كون هذه المكبرات تعطي روحانية وبعداً نفسياً وبالأخص في التراويح والقيام فهذا غير مسلم به ، بل المشاهد أن أصوات أئمة المساجد مختلطة ، وتداخلها ظاهر جداً ، مما يتنافى مع الخشوع والتركيز والتمعن في آيات القرآن الكريم .

الثاني : جواز استخدام مكبرات الصوت في الصلاة

الشيخ ابو سفيان السلمي : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ (إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه ، ومكبرات الصوت وسيلة حميدة لإيصال صوت الإمام إلى جميع المصلين ، في قراءته وتكبيراته وسلامه ، ويسن في قراءته التوسط ، كما قال الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) ، ومن والسبيل إلى التوسط في الصوت ؛ مكبرات الصوت ، حيث يسمعها من بعد كما يسمعها من قرب ، فيحصل المقصود من الإذعان والإنصات للقراءة ، وتدبرها كما أمر الله تعالى .

النتيجة والخلاصة

الأفضل والأقرب للشرع والأحوط ولما عليه غالبية أكابر العلماء والدعاة أن لا يُصلى بمكبرات الصوت الخارجية لما فيها من محاذير وأضرار وإذا عدمت الأضرار والمحاذير فلا بأس :

ففي موقع الاسلام ويب وغيره من المواقع : أن هناك محاذير وأضرار ناتجة عن سوء استخدام مكبرات الصوت ومنها :

١- الوقوعُ فيما نهى عنه النبيُّ ﷺ من جهرِ المصلينَ بعضهم على بعض ومعلومٌ أنّ الجهرَ بالقرآن إذا كان يتأذى به مصلّ أو قارئ آخر ، فإنه لا يجوز ، كما نص على ذلك العلماء ، وقد قال الله تعالى (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ

سَبِيلاً) ، وقد ثبت أنّ رسولَ الله ﷺ خرج على النّاس وهم يصلون وقد علت أصواتُهم بالقراءة فقال (إنّ المصلي يُناجي ربّه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهرْ بعضُكم على بعض بالقرآن) ٠

٢- إيذاءُ من يسمعه من المصلين وغيرهم ممن يدرس علماً أو يتحفظه بالتشويش عليهم ٠

٣- شغلُ المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءةِ إمامِهم التي أمروا بالاستماع إليها نتيجة للصوت المرتفع من ذلك المسجد٠

٤- أن بعضَ المأمومين في المساجد المجاورة قد يُتابعون في الركوع والسجود الإمامَ الرافعَ صوتِه ، لاسيما إذا كانوا في مسجدٍ كبيرٍ كثيرِ الجماعةِ حيثُ يلتبسُ عليهم الصوتُ الوافدُ بصوتِ إمامِهم ، وهذا يقع كثيراً عند فتح النوافذ ، فهذا هو التشويش الحاصل من بعض المساجد على بعضها الآخر ، حتى تلتبس قراءة الإمام وصلاته على المأمومين خلفه ، فيركعون مثلاً قبل إمامهم ، أو يسجدون مع ذلك الإمام في المسجد القريب ، أو لا يحسن لهم الاستماع لقراءة إمامهم ، أو لا يحصل لهم الخشوع الواجب في صلاتهم ، أو قد يلتبس على البعض دعاؤه حال الصلاة ولا يشك عاقل أن هذه مفسدة وضرر توجب منع موجبها ٠

٥- أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد ؛ لأنه يسمعُ صلاةَ الإمامِ ركعة ركعة ، وجزءاً جزءاً فيتباطأ اعتماداً على أنّ الإمامَ في أولِ الصلاة فيَمضي به الوقت حتى يفوته أكثر الصلاة أو كلها ٠

٦- أنه يُفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجدِ إذا سمعوا الإمامَ في آخر قراءته كما هو مشاهد ، فيقعون فيما نهى عنه النبي ﷺ من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﵁ قال : سمعت رسول الله ﷺ أنه قال (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) متفق عليه ٠

٧- أنه قد يكون في البيوت من يسمعُ هذه القراءة وهم في سهو ولغو ، وفي هذا أيضا حرجٌ للنّاس حيث إنهم يُجبرون على سماع القرآن في وقت ربما لا يكونون فيه مستعدين للإنصات والتدبر لمشاغل تعرض لهم ، وأيضا هذا على عكس ما يُذكر من أنّ كثيراً من النساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها وهذه الفائدةُ تحصلُ بسماعِ الأشرطةِ التي سُجّل عليها قراءة المشايخ القرّاء المجيدين للقراءة ٠

٨- رفع الصوت بالقراءة في الصلاة من بعض الأئمة وعبر هذه المكبرات قد يجلب عليه الرياء والسمعة ، فكم سمعنا عن إمام يتفنن في تبليغ قراءته عبر المكبرات ، ويحرص على ذلك ما لا يحرص على إقامة الصلاة وخشوعها ، فهذا المُخرج لصوته عبر مكبرات الصوت لا تؤمن عليه الفتنة ، وهو يعلم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فهو يعلم أن نساء الحي وغيرهن يسمعونه ، فترى الشيطان

والنفس الأمارة بالسوء والهوى يدعونه للتصنع في القراءة لإطرابهم ليقولوا قارئ حسن الصوت ، فأنَّ قَصَدَ أن يُسمعَ صوتُه خارجَ المسجد ، دَخَلَ في الرياءِ والسُمعةِ المذمومين ؛ فيجب الانتباهُ لهذا ٠

٩- الإزعاج الحاصل من هذه المكبرات لجيران المسجد من الأطفال والمرضى والنساء والنيام المعذورين ، ومن لديهم أعمال أو استذكار ، ومن لا تلزمهم الصلاة مع الجماعة ، وبخاصة صلاة النافلة ، كالتراويح والقيام في شهر رمضان ، أو أنهم قد صلوها من أول الليل ، أو أنهم يؤخرونها إلى آخره ، أو قد تكون لا تلزمهم تلك الصلاة النافلة ، أو قد يكون هناك من لديهم أعمال فيحتاجون إلى النوم مبكراً ، أو قد يكون هناك الشيوخ المسنين المضطربين في نومهم ، ونحو ذلك ٠

١٠- بعض المصلين عندما يسمعون أن المسجد القريب منهم قد أقام الصلاة ، أو أنهم انصرفوا من صلاتهم ، وإمامهم لم يشرع بعد في صلاته ، فإنهم حينئذ يأخذون بلومه والتذمر منه ، فيحاول بالتالي أن يعجل بهم في الصلاة مخافة لومهم ، وقد يقصر في خشوع الصلاة وطمأنينتها ٠

١١- أن رفع الصوت بالمكبرات الخارجية ليس من توقير كتاب الله وتعظيمه ، فيخرج هذا الصوت خارج المسجد ويبقى كثير من الناس لا ينصتون بل هم مشغولون عنه ، بل المشاهد أن الإمام يقرأ القرآن بواسطة هذه المكبرات ، وبعض الناس في بيوتهم يسمعون القرآن ولا ينصتون ، بل إنك لربما تجد بعضهم يستمع إلى الموسيقى والأغاني ، أو يرقص في بيته ، والإمام بجواره يقرأ القرآن ، بل وقد تكون الأسواق عامرة بالناس بيعاً وشراءً ، ولاسيما وقت صلاة التراويح ، وما يتبع ذلك من لغط وكذب وغش وخداع ومنكرات ، والقرآن يتلى على رؤوسهم ، وهذا كما لا يخفى خلاف ما أمر الله به ، وبناء عليه فليس من تنزيه كتاب الله تعالى وتوقيره أن يرفع الإمام صوته بالقرآن من خلال أجهزة المكبرات الخارجية ، فهذا من الجهر المكروه إن لم يكن من الجهر المحرم ، وهو من المضارة بالقرآن الكريم

١٢- إن الناس خارج المسجد لا يحتاجون إلى سماع صلاة الإمام ولا تكبيراته ، وإنما المصلون الذين هم بداخل المسجد هم الذين بحاجة إلى ذلك ٠

والقاعدة العامة المتفق عليها عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم فيُحكم بما تقتضيه ، فإن تساوت فدرءُ المفاسد أولى من جلب المصالح

القسم الرابع

استخدام مكبرات الصوت في صلاة التراويح والقيام

لقد اختلف الفقهاء في حكم استخدام الميكرفون في صلاتي التراويح والتهجد بين مؤيد ورافض على أقوال هي :

القول الأول : **عدم استخدام مكبرات الصوت في صلاة التراويح والقيام**

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في مجموع رسائله : نعم معروف عندي وعند غيري ما يحصل برفع الصوت في الميكرفون من المنابر أثناء صلاة التراويح وغيرها من التشويش على أهل البيوت والمساجد القريبة ، وقد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ من شرح الزرقاني في باب العمل في القراءة عن البياضي فروة بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال (إن المصلي يُناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن) ، وروى أبو داود تحت عنوان : رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة) ، أو قال في الصلاة ، قال ابن عبد البر : حديث البياضي ، وأبي سعيد ثابتان صحيحان ، ففي هذين الحديثين النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة حيث يكون فيه التشويش على الآخرين وأن في هذا أذية ينهى عنها ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله من مجموع الفتاوى ، ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين ، وفي جواب له من الفتاوى الكبرى قديمة : ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع منه أهـ ، وأما ما يدعيه من يرفع الصوت من المبررات فجوابه من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ نهى أن يجهر بعض الناس على بعض في القرآن وبين أن ذلك أذية ، ومن المعلوم أنه لا اختيار للمؤمن ولا خيار له في العدول عما قضى به النبي ﷺ ، قال الله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً) الأحزاب ٣٦ ، ومن المعلوم أيضاً أن المؤمن لا يرضى لنفسه أن تقع منه أذية لإخوانه .

الوجه الثاني : أن ما يدعيه من المبررات إن صحَّ وجودها فهي معارضة بما يحصل برفع الصوت من المحذورات فمن ذلك :

١- الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ من النهي عن جهر المصلين بعضهم على بعض
٢- أذية من يسمعه من المصلين وغيرهم ممن يدرس علماً أو يحفظه بالتشويش عليهم ٠
٣- شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أمروا بالاستماع إليها ٠
٤- أن بعض المأمومين في المساجد المجاورة قد يتابعون في الركوع والسجود الإمام الرافع صوته ، لاسيما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة ، حيث يلتبس عليهم الصوت الوافد بصوت إمامهم ، وقد بلغنا أن ذلك يقع كثيراً ٠
٥- أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المساجد ؛ لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة وجزءاً جزءاً فيتباطأ اعتماداً على أن الإمام في أول الصلاة فيمضي به الوقت حتى يفوت أكثر الصلاة أو كلها ٠
٦- أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد، فيقعون فيما نهى عنه النبي ﷺ من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع ٠
٧- أنه قد يكون في البيت من يسمع هذه القراءة وهم في سهو ولغو كأنما يتحدون القارئ ، وهذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أن كثيراً من النساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها ، وهذه الفائدة تحصل بسماع الأشرطة التي سجل عليها قراءة القراء المجيدين للقراءة ٠
وأما قول رافع الصوت إنه قد يؤثر على بعض الناس فيحضر ويصلي لاسيما إذا كان صوت القارئ جميلاً ، فهذا قد يكون حقاً ولكنه فائدة فردية منغمرة في المحاذير السابقة ، والقاعدة العامة المتفق عليها أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم ، فحكم بما تقتضيه ، فإن تساوت فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح ٠
فنصيحتي لإخواني المسلمين أن يسلكوا طريق السلامة ، وأن يرحموا إخوانهم المسلمين الذين تتشوش عليهم عبادتهم بما يسمعون من هذه الأصوات العالية ، حتى لا يدري المصلي ماذا قال ولا ماذا يقول في الصلاة من دعاء ، وذكر ، وقرآن ، ولقد علمت أن رجلاً كان إماماً وكان في التشهد وحوله مسجد يسمع قراءة إمامه فجعل السامع يكرر الشيء ؛ لأنه عجز أن يضبط ما يقول فأطال على نفسه وعلى من خلفه ٠
ثم إنهم إذا سلكوا هذه الطريق وتركوا رفع الصوت من على المنارات حصل لهم مع الرحمة بإخوانهم امتثال قول النبي ﷺ (لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) ، وقوله (فلا يؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة) ، ولا يخفى ما يحصل للقلب من اللذة الإيمانية في امتثال أمر الله تعالى ورسوله ﷺ

وانشراح الصدر لذلك وسرور النفس به ، **وقال الألباني رحمه الله في شريط سلسلة الهدي والنور رقم(٣٦١/١) :** أنا أقول شيئا ربما ما سمعتموه لكني أدين الله به اعتقد أن إذاعة الآذان بمكبر الصوت مصلحة شرعية ، لكن إذاعة الإقامة بنفس الوسيلة ليست مصلحة شرعية ، لأن الشارع الحكيم حينما شرع الآذان وشرع الإقامة فاوت بينهما ، جعل الآذان علي سطح المسجد وجعل الإقامة في داخل المسجد ، جعل الآذان علي سطح المسجد لإبلاغ صوت المؤذن إلي أبعد مكان ممكن ، ورغب في أن يكون هذا المؤذن صيتا ، أما الإقامة فجعلها بين جدران المسجد الأربعة ، كذلك يلحق بالإقامة فلا يشرع إذاعة قراءة الإمام يوم الجمعة بخاصة بل وفي الصلوات الخمس بعامة إلي خارج المسجد لأنها هذه القراءة ليس المقصود بها تسميع الناس كلهم ، وإنما تسميع الذين يصلون في المسجد ، وعلى هذا فإني أرى ما عليه العالم الإسلامي اليوم من عدم التفريق بين إذاعة الآذان وإذاعة الإقامة وإذاعة القراءة هذا خلط قبيح بينما هو مشروع وما ليس بمشروع ، كل ذلك مراعاة بدقة لتطبيق قاعدة المصالح المرسلة .هذا الذي نقوله ونُدين الله به ، **وقال أيضا في شريط سلسلة الهدي والنور رقم(٦٥٥/١) :** أقول لكم الآن شيئا قد تستغربونه مني وهو هذا المكبر الصوت تارة يكون جائزا وتارة يكون غير جائز يعني مثلا حينما تقام الصلاة فإذاعة الآذان بمكبر الصوت حيث يسمع هذا الآذان أبعد من يكون عن المسجد لان هذه الوسيلة مشروعة تحقق هدفا شرعياً كما تعلمون في بعض الأحاديث الصحيحة أن المؤذن ينبغي أن يكون اندي صوتا ولا أريد أيضا أن أخوض في هذا المجال ، فالذي يستعمل هذه الإذاعة لتوسيع دائرة الآذان يكون قد حقق مقصدا شرعيا ولكن هل الأمر كذلك في الإقامة ؟ أقول : ((لا)) لذلك أنا افرق بين إذاعة الآذان بمكبر الصوت وبين إذاعة الإقامة فإذاعة الإقامة محلية مسجدية إذا صح التعبير أما إذاعة الآذان فمحلية ٠٠٠٠ لكن مع ملاحظة قد انتبهت لها في بعض البلاد السعودية حينما اتيح لي كنت اسمع هنا آذاناً وهنا آذاناً وهناك آذاناً وتتداخل الأصوات بعضها مع بعض فتحارُ لمن تجيب أهذا ؟ أم هذا ؟ أم هذا ؟ هذه أيضا من الفوضى التي ضربت اطنابها في العصر الحاضر لعدم وجود فكر شرعي ينظم هذه الأمور ، أهم شيء خطبة الجمعة وصلاة الجمعة إذاعتها هل مشروعة ؟ أنا أقولُ الصلاة ليس يشرع لا صلاة الجمعة ولا أي صلاة أخري لا يشرع إذاعتها علي ملئ من الناسِ قد يكونون في أوضاع لا تساعدهم للإصغاء لتلاوة قرآن وذكر الله عز وجل وغير ذلك ، المهم الوسائل يجب أن توزن بميزان الشرع فما كان منها محقق هدفا وغرضا شرعيا معلوم انه هدف شرعي بالنص فذلك مما يقال للوسيلة حكم الغاية فان كانت الغاية مشروعة فالوسيلة مشروعة وان كانت الغاية غير مشروعة فالوسيلة غير مشروعة ، **وقال الألباني رحمه الله في شريط سلسلة الهدي والنور رقم(١/ ٣٢١) عندما كان رحمه الله مريضا بالطائف فقال :** صليت في

الدار فشعرت وأنا أصلي وأنا اقرأ والإمام يقرأ ((شوش)) علي ، من ساعتها انتبهت عن شيء كنت غافلا عنه فطلع معي التنبيه التالي : لا يجوز إذاعة الإقامة كما يذاع الآذان ولا يجوز إذاعة قراءة الإمام من المسجد إلي خارج المسجد ، (النقطتين دول) كنت أدندن حولهم وأنا علي يقين أن عمرهم ما سمعوها هذه كلمات بلا شك والسبب هنا التأمل في السنة ، نحن نعلم أن المؤذن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان علي مكان مرتفع والإقامة في المسجد ٠٠٠ كذلك الذي يعلن قراءة الإمام في الصلاة لخارج المسجد معناه يشوش ٠٠٠٠٠٠ فينبغي القضايا تكون محصورة تماما ، آذان مسجد إعلانه إلي ابعد مكان بالآلات الموجودة اليوم هذه غاية شرعية أما إعلان الإقامة وإعلان القراءة فهذه بدعة عصرية ، **وقال الألباني رحمه الله في فتاوى جده ١٤١٢هـ :** وهنا تأتي مناسبة التنبيه على شيء عمَ كثير من البلاد ، وهي أنهم أولا يذيعون قراءة الإمام خارج المسجد وهذا لا يجوز ، كما أنهم يذيعون إقامة المسجد خارج المسجد هذا لا يجوز ، الاذان ينبغي توسيع دائرة تبليغه بقدر الامكان لأن هذا فيه أدلة مشروعة ومعروفة ، أما الإقامة فهي خاصة بأهل المسجد وليس المقصود بها ما يقصد بالآذان ، ولا ينبغي اذاً استعمال مكبر الصوت في الاقامة ، كذلك لا ينبغي استعمال مكبر الصوت في صلاة الامام يوم الجمعة ، أو في غير يوم الجمعة لأن فيه تعريضا للناس بأحرج شيئين ، إما يصدوا أنفسهم عن الاستماع لذكر الله ، أو أن يعطلوا أعمالهم ويسمعوا لهذه التلاوة وفي هذا حرج كبير جداً جداً ، قد يكون الانسان في الدار متعرياً يقضي حاجته ، المرأة تكون في خدمة بيتها وليس عندها مجال ، والصانع والحداد ووو الخ ، فلا يجوز إذاعة قراءة الامام في أي صلاة من الصلوات الجهرية إلا بمقدار ما يسمع الصفوف الذين خلفه هذا ينبغي ملاحظته وإلا وقع الإنسان في مخالفة لا تخطر بباله ، **وفي موقع الاسلام ويب :** وأما صلاة الأئمة في مكبرات الصوت فمتى وُجدت الحاجة إلى ذلك من عدم وصول صوت الإمام إلى جميع المصلين فلا بأس ، على أن يُقتصر في ذلك على المكبرات الداخلية لئلا يتأذى من في خارج المسجد ، وأما إذا كان صوت الإمام يبلغ المصلين فلا مُسوغَ لاستعمال مكبر الصوت في هذه الحال ، **وفي موقع الاسلام ويب :** وأما الصلاة في مكبرات الصوت الخارجية مما يترتب عليه أذية للناس في بيوتهم ، أو أذية أهل المساجد الأخرى ، فهذا مما لا يجوز شرعا ، وقد فصل العلامة العثيمين رحمه الله أدلة منع ما ذكرنا في فتوى له ، **وسئل الشيخ علي بن حسن الحلبي حفظه الله :** ما حكم الصلاة بمكبرات الصوت الخارجية ، فأجاب : الصلاة صحيحة والفعل قبيح إلا صوت الأذان أما الصلاة والإقامة فداخل المسجد ، **وسئل الشيخ مشهور بن حسن حفظه الله :** ما حكم القراءة بالميكرفون بالخارجي ، فأجاب : ليس من السنة ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** استعمال مكبرات الصوت في الصلوات الخمس وكذا صلاة التراويح ليس

مشروعا ، إلا بالقدر الذي يسمع أهل المسجد ، دون أن يرتفع الصوت خارجا فيشوش على بقية المساجد ، وعلى من في البيوت من أصحاب الأعذار كالمرضى وغيرهم ، **وجاء فيه أيضا :** لا ينبغي استعمال مكبرات الصوت الخارجية في الصلاة ، وسواء في ذلك صلاة التراويح والتهجد أم غيرها من الصلوات كالفجر والمغرب والعشاء ، وذلك لما يترتب على هذا من مفاسد كثيرة وأذية لجيران المسجد

القول الثاني : **جواز استخدام مكبرات الصوت في صلاة التراويح والقيام**

الشيخ ابو سفيان السلمي : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ (إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه ، ومكبرات الصوت وسيلة حميدة لإيصال صوت الإمام إلى جميع المصلين ، في قراءته وتكبيراته وسلامه ، ويسن في قراءته التوسط ، كما قال الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) ، ومن والسبيل إلى التوسط في الصوت ؛ مكبرات الصوت ، حيث يسمعها من بعد كما يسمعها من قرب ، فيحصل المقصود من الإذعان والإنصات للقراءة ، وتدبرها كما أمر الله تعالى ٠

النتيجة والخلاصة

الأفضل والأقرب للشرع والأحوط ولما عليه غالبية أكابر العلماء والدعاة أن لا يصلى بمكبرات الصوت الخارجية لما فيها من محاذير وأضرار وإذا عدمت الأضرار والمحاذير فلا بأس :

ففي موقع الاسلام ويب وغيره من المواقع : أن هناك محاذير وأضرار ناتجة عن سوء استخدام مكبرات الصوت ومنها :

١- الوقوعُ فيما نهى عنه النبيُّ ﷺ من جهرِ المصلينَ بعضهم على بعض ومعلومٌ أنّ الجهرَ بالقرآن إذا كان يتأذى به مصلّ أو قارئ آخر ، فإنه لا يجوز ، كما نص على ذلك العلماء ، وقد قال الله تعالى (وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) ، وقد ثبت أنّ رسولَ الله ﷺ خرج على النّاس وهم يصلون وقد علت أصواتُهم بالقراءة فقال (إنّ المصلي يُناجي ربّه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهرْ بعضُكم على بعض بالقرآن) ٠

٢- إيذاءُ من يسمعه من المصلين وغيرهم ممن يدرس علماً أو يتحفظه بالتشويش عليهم ٠

٣- شغلُ المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءةِ إمامِهم التي أمروا بالاستماع إليها نتيجة للصوت المرتفع من ذلك المسجد٠

٤- أن بعضَ المأمومين في المساجد المجاورة قد يُتابعون في الركوع والسجود الإمامَ الرافعَ صوتِه ، لاسيما إذا كانوا في مسجدٍ كبيرٍ كثيرِ الجماعةِ حيثُ يلتبسُ عليهم الصوتُ الوافدُ بصوتِ إمامِهم ، وهذا يقع كثيراً عند فتح النوافذ ، فهذا هو التشويش الحاصل من بعض المساجد على بعضها الآخر ، حتى تلتبس قراءة الإمام وصلاته على المأمومين خلفه ، فيركعون مثلاً قبل إمامهم ، أو يسجدون مع ذلك الإمام في المسجد القريب ، أو لا يحسن لهم الاستماع لقراءة إمامهم ، أو لا يحصل لهم الخشوع الواجب في صلاتهم ، أو قد يلتبس على البعض دعاؤه حال الصلاة ولا يشك عاقل أن هذه مفسدة وضرر توجب منع موجبها ٠

٥- أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد ؛ لأنه يسمعُ صلاةَ الإمامِ ركعة ركعة ، وجزءاً جزءاً فيتباطأ اعتماداً على أنّ الإمامَ في أولِ الصلاة فيَمضي به الوقت حتى يفوته أكثر الصلاة أو كلها ٠

٦- أنه يُفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجدِ إذا سمعوا الإمامَ في آخر قراءته كما هو مشاهد ، فيقعون فيما نهى عنه النبي ﷺ من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ أنه قال (إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) متفق عليه ٠

٧- أنه قد يكون في البيوت من يسمعُ هذه القراءة وهم في سهو ولغو ، وفي هذا أيضا حرجٌ للنّاس حيث إنهم يُجبرون على سماع القرآن في وقت ربما لا يكونون فيه مستعدين للإنصات والتدبر لمشاغل تعرض لهم ، وأيضا هذا على عكس ما يُذكر من أنّ كثيراً من النساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها وهذه الفائدةُ تحصلُ بسماعِ الأشرطةِ التي سُجّل عليها قراءة المشايخ القرّاء المجيدين للقراءة ٠

٨- رفع الصوت بالقراءة في الصلاة من بعض الأئمة وعبر هذه المكبرات قد يجلب عليه الرياء والسمعة ، فكم سمعنا عن إمام يتفنن في تبليغ قراءته عبر المكبرات ، ويحرص على ذلك ما لا يحرص على إقامة الصلاة وخشوعها ، فهذا المُخرج لصوته عبر مكبرات الصوت لا تؤمن عليه الفتنة ، وهو يعلم أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فهو يعلم أن نساء الحي وغيرهن يسمعونه ، فترى الشيطان والنفس الأمارة بالسوء والهوى يدعونه للتصنع في القراءة لإطرابهم ليقولوا قارئ حسن الصوت ، فأنَّ قَصَدَ أن يُسمعَ صوتُه خارجَ المسجد ، دَخَلَ في الرياءِ والسُمعةِ المذمومين ؛ فيجب الانتباهُ لهذا ٠

٩- الإزعاج الحاصل من هذه المكبرات لجيران المسجد من الأطفال والمرضى والنساء والنيام المعذورين ، ومن لديهم أعمال أو استذكار ، ومن لا تلزمهم الصلاة مع الجماعة ، وبخاصة صلاة النافلة ، كالتراويح والقيام في شهر رمضان ، أو أنهم قد صلوها من أول الليل ، أو أنهم يؤخرونها إلى آخره ، أو قد تكون لا تلزمهم تلك

الصلاة النافلة ، أو قد يكون هناك من لديهم أعمال فيحتاجون إلى النوم مبكراً ، أو قد يكون هناك الشيوخ المسنين المضطربين في نومهم ، ونحو ذلك ٠

١٠- بعض المصلين عندما يسمعون أن المسجد القريب منهم قد أقام الصلاة ، أو أنهم انصرفوا من صلاتهم ، وإمامهم لم يشرع بعد في صلاته ، فإنهم حينئذ يأخذون بلومه والتذمر منه ، فيحاول بالتالي أن يعجل بهم في الصلاة مخافة لومهم ، وقد يقصر في خشوع الصلاة وطمأنينتها ٠

١١- أن رفع الصوت بالمكبرات الخارجية ليس من توقير كتاب الله وتعظيمه ، فيخرج هذا الصوت خارج المسجد ويبقى كثير من الناس لا ينصتون بل هم مشغولون عنه ، بل المشاهد أن الإمام يقرأ القرآن بواسطة هذه المكبرات ، وبعض الناس في بيوتهم يسمعون القرآن ولا ينصتون ، بل إنك لربما تجد بعضهم يستمع إلى الموسيقى والأغاني ، أو يرقص في بيته ، والإمام بجواره يقرأ القرآن ، بل وقد تكون الأسواق عامرة بالناس بيعاً وشراءً ، ولاسيما وقت صلاة التراويح ، وما يتبع ذلك من لغط وكذب وغش وخداع ومنكرات ، والقرآن يتلى على رؤوسهم ، وهذا كما لا يخفى خلاف ما أمر الله به ، وبناء عليه فليس من تنزيه كتاب الله تعالى وتوقيره أن يرفع الإمام صوته بالقرآن من خلال أجهزة المكبرات الخارجية ، فهذا من الجهر المكروه إن لم يكن من الجهر المحرم ، وهو من المضارة بالقرآن الكريم

١٢- إن الناس خارج المسجد لا يحتاجون إلى سماع صلاة الإمام ولا تكبيراته ، وإنما المصلون الذين هم بداخل المسجد هم الذين بحاجة إلى ذلك ٠

والقاعدة العامة المتفق عليها عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم فيُحكم بما تقتضيه ، فإن تساوت فدرءُ المفاسد أولى من جلب المصالح ٠

القسم الخامس

استخدام مكبرات الصوت في خطبة الجمعة

موقع المسلم : المقصود بالوسائل الحديثة ما يمكن توصيل الخطبة به إلى المستمعين الذين لا يمكن لهم الاستماع إلى الخطبة بدونها ، إما لكبر المسجد وبعد المستمع عن الخطيب ، أو لضعف صوت الخطيب ٠٠٠٠ فأجهزة توصيل وتكبير الصوت كالسماعات والميكرفونات ونحوها : فإذا كان الخطيب داخل المسجد الذي يوجد فيه المستمعون ، والمستمعون سيصلون في ذلك المسجد مع ذلك الخطيب ، وهو ما كان المقصود منه : تكبير الصوت وتضخيمه وإيصاله لمن لا يسمعه ، وهو مكبرات الصوت وأجهزة تقويته ، فهذه لا بأس بها في الخطبة ، بل هي مستحبة ؛ لأن رفع الصوت بالخطبة مستحب ، وما أدى إلى مستحب فهو مستحب أيضاً ، وقد تكون لازمة في الجوامع الكبيرة ، التي لا يمكن وصول صوت الخطيب فيها إلى جميع المستمعين إلا بتلك المكبرات ، وقد جرى على هذا العمل في المملكة العربية السعودية ، منذ وجود تلك الأجهزة ، ولا تخلو المساجد منها اليوم ٠

سُئل الشيخ عبد الرحمن السعدي في الفتاوى السعدية عن استخدامها في المساجد فقال : رأينا أنه لا بأس به ، وهنا فائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها ، وهي : أن الأمور الحادثة بعد النبي ﷺ قسمان :

القسم الأول : العبــادات : فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله فهو مبتدع ٠

القسم الثاني : العادات : فالأصل فيها الإباحة ، فكل من حرم عادة من العوائد الحادثة فعليه الدليل ، فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحريم من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو قياس على أصل شرعي فهو محذور وممنوع ، وإلا فالأصل الإباحة ٠٠٠٠ فهذه الآلات من هذا الباب ، الأصل فيها الإباحة ، والمباحات كلها إن أعانت على خير فهي حسنة ، وإن أعانت على شر فهي سيئة ٠

وقال تركي بن مبارك البنعلي : في مقال له بعنوان : بل هي مصلحة مرسلة عندنا فيها من الله برهان : إن خطبة الجمعة من أعظم مدارس المسلمين الأسبوعية ، وهي من الخير العظيم ، والنفع الجسيم ، لذلك فلا حرج من بثها عبر المكبرات الصوتية ونحوها من الوسائل العصرية لتصبح الفائدة رائدة ومن أدلة ذلك ما يلي :

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرَّتْ عيناه ، وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول (صبَّحكُمْ ومسَّاكم) أخرجه مسلم ، فمن سنة رسول الله ﷺ في الخطبة رفع الصوت ، ومن وسائل تطبيق هذه السنة مكبرات الصوت ٠

٢- عن النعمان بن بشير ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب (أنذركم النار، أنذركم النار) الحديث ، وفي رواية (سمع أهل السوق صوته) أخرجه الدارمي بإسناد صحيح ، ففي قوله (سمع أهل السوق صوته (دلالة واضحة على جواز استخدام مكبرات الصوت للخطبة ٠

٣- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن عبد الله بن رواحه أتى النبي ﷺ وهو يخطب فسمعه يقول (اجلسوا) ، فجلس مكانه خارجاً من المسجد حتى فرغ النبي ﷺ من خطبته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له (زادك الله حرصا على طواعية الله وطواعية رسوله) ، أخرجه البيهقي ٠

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في مجموع الفتاوى : المكرم إمام جامع ٠٠٠ استعمل الميكرفون في الخطبة لينتفع بها من يسمعها خارج المسجد ؛ إلا أن يكون حولك مساجد تشوش عليهم بذلك ، أما في الصلاة فلا تستعمله لا يوم الجمعة ، ولا غيرها ، **وصدر عن لجنة الفتوى بدار الإفتاء الليبية :** لا بأس من استخدام مكبِّرات الصوت في الأذان والإقامة ، وكذلك في الخُطب ، إذا ترتب على ذلك فائدة ؛ كإنصات من لم تجب عليه الصلاة من النساء وذوي الأعذار ، أما في الصلاة فريضةً كانت أو نفلا فينبغي الاقتصار على استخدام مكبِّرات تُسمع الحاضرين فقط ؛ لئلا يؤدي إلى التشويش على قراء يصلون في أماكن أخرى سواء في بيوتهم أو في المساجد ؛ لقوله ﷺ (ألا إن كلكم مناجٍ ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة) أبوداود والله أعلم ٠

(محمد الهادي كريدان - أحمد محمد الكوحة - الصادق بن عبدالرحمن الغرياني مفتي عام ليبيا) - ١٤٣٤/٨/١٨هـ - ٢٠١٣/٦/٢٧م ، **وقال الشيخ ابو سفيان السلمي :** إن خطبة الجمعة من أعظم مدارس المسلمين الاسبوعية ، وهي من الخير العظيم ، والنفع الجسيم ، لذلك فلا حرج من بثها عبر المكبرات الصوتية ونحوها من الوسائل العصرية لتصبح الفائدة رائدة ، ومن أدلة ذلك ما يلي :

١- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّتْ عيناه ، وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول (صبَّحكُمْ ومسَّاكم)أخرجه مسلم ، فمن سنة رسول الله ﷺ في الخطبة رفع الصوت ، ومن وسائل تطبيق هذه السنة في هذه الأعصار مكبرات الصوت ٠

٢- عن النعمان بن بشير ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب: (أنذركم النار ، أنذركم النار) الحديث ، وفي رواية (سمع أهل السوق صوته) أخرجه الدارمي بإسناد صحيح ، ففي قوله (سمع أهل السوق صوته) دلالة واضحة على جواز استخدام مكبرات الصوت للخطبة ٠

٣- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن عبد الله بن رواحة أتى النبي ﷺ وهو يخطب فسمعه يقول (اجلسوا) ، فجلس مكانه خارجاً من المسجد حتى فرغ النبي ﷺ من

خطبته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له (زادك الله حرصا على طواعية الله وطواعية رسوله) أخرجه البيهقي بسندٍ صحيح ، ففي هذا دليل على سماع الخطبة لمن هو بخارج المسجد ٠

النتيـــجة والخـــــلاصة

الأصل أن لا مانع من نقلها بمكبرات الصوت ، فينظر للمصلحة فإن كانت المصلحة بتشغيل السماعات الخارجية ولا تسبب ضرراً أو إزعاجا لمن خارج الجامع فلا بأس وإن كان العكس فلا ، والأمور تقدر بقدرها والله اعلم ٠

القسم السادس

استعمال الميكروفون عند إلقاء الكلمات والدروس

سئلت اللجنة الدائمة : إنني إمام مسجد وأقوم بحديث ديني على جماعة المسجد بعد صلاة الفجر مستعملا في ذلك الحديث الميكرفون وأقصد بذلك أن يستفيد من ذلك الحديث بعض النساء وغيرهم من المجاورين للمسجد ، وفيه بعض الاخوان يطلبون مني بأن أقفل الميكرفون ، ويدعون أنني أزعج الناس والبعض منهم يعيب علي في ذلك ، ونيتي إن شاء الله بعيدة عن السمعة والرياء أعاذنا الله واياكم من ذلك ، أرجو إفادتي جزاكم الله خيرا ؟

فأجابت اللجنة : ٠٠٠ وعلى هذا ينبغي لك الا تستعمل الميكرفون في حديثك في الوقت المذكور دفعا للأذى عن الناس ويكفيك أن ترشد من معك بالمسجد بخلاف الأذان فإنا أمرنا بإبلاغ الناس ليحضروا الى صلاة الجماعة بالمسجد فكلما كان الصوت أندى وأعلى كان أحسن ولو تأذى بذلك من لا يريد حضور صلاة الجماعة وعلينا أن نقف عند ما شرع الله وبالله التوفيق ٠

عبدالله بن قعود - عبدالله بن غديان - عبدالرزاق عفيفي - عبدالعزيز بن باز

وسئل الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري : عن حكم وضع مُكَبِّرات الصوت خارج المسجد ليسمع الناس في الخارج الدروس العلمية التي تُقام في المسجد ، فأجاب : لا يُستفاد منها حسب تجربتي الكثيفة ، فإنَّ مَن خارج المسجد مشغولًا بحالِه ؛ إمَّا تاجر ، أو صاحب حاجة يقضيها من مكان قريب المسجد ، أو مَار ، وبهذا فإنَّا نستحسن تشغيل المُكَبِّر الداخلي في الصلاة وفي الدروس ، لِما ذكرت لكِ أنها يعني نقل الدروس عبر المُكبر الخارجي لا يستفيد منه أحد ، بل قد يُشَوِّش على مريض ، إذا كان البيوت قريبة وفيها مرضى ، وفيها من هم مشغولون بحاجاتهم ، أو نُوَّم ، أو يُصَلُّون ، فإنَّ هذا الصوت يُشَوِّش عليهم حالهم ، فأنا أقول يجب على الجهات الدينية المسئولة عن شئون المساجد أن تُلزِم الأئمة والمؤذِّنين بإغلاق مُكبِّر الصوت الخارجي بعد انتهاءِ الإقامة ، فالمقصود مِن نقل الصوت إلى خارج المسجد هو الأذان والإقامة فقط ، أمَّا غير ذلك فقد يكون ضَرَرُه أكثر من نفعه ، أو لا مَنْفعةَ فيه

النتيجة والخلاصة

الأصل أن لا مانع من نقلها بمكبرات الصوت ، فينظر للمصلحة فإن كانت المصلحة بتشغيل السماعات الخارجية ولا تسبب ضرراً أو إزعاجا لمن خارج الجامع فلا بأس وإن كان العكس فلا ، والأمور تقدر بقدرها والله اعلم ٠

بعـــض المـــــراجع

١-اقوال العلماء الفحول في التشويش على المسلمين بالقراءة ومخالفة الرسول (بحث في حكم الصلاة بمكبرات الصوت الخارجية) جمعه ورتبه ونشره أبو الحارث محمد بن فضل المولى الأثري ٠

٢- كتاب منهج الدعوة المعاصرة في ضوء الكتاب والسنة للشيخ عدنان العرعور

٣- سلسلة شريط النور والهدى للألباني

٤- فتاوى جده للألباني

٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

٦- موقع الشيخ بن باز

٧- موقع الشيخ ابن عثيمين

٨- موقع الشيخ ابن جبرين

٩- موقع الشيخ صالح الفوزان

١٠- موقع الإسلام سؤال وجواب

١١- موقع الإسلام ويب

١٢- منتدى أهل الحديث

١٣- موقع الألوكة

١٤- موقع الفقه الإسلامي

١٥- موقع الإفتاء الليبية

١٦- موقع إمام المسجد

١٧- موقع الشيخ الدكتور خالد علي المشيقح

١٨- كتاب القول المبين في بيان أخطاء المصلين للشيخ مشهور حسن

١٩- موقع المسلم

٢٠- مجلة الأزهر

٢١- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

٢٢- كتاب أحكام الأذان والنداء والإقامة لسامي بن فراج الحازمي

٢٣- الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدي

٢٤- موقع الشيخ علي بن حسن الحلبي

٢٥- موقع شباب البحرين

٢٦- جريدة أخبار الخليج

٢٧- موقع المسلم - أثر مكبرات الصوت على سنن الأذان

٢٨- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين المجلد الثاني عشر - باب الأذان والإقامة
٢٩- موقع طريق الإسلام
٣٠- مجلة الأزهر - الجزء السادس المجلد الخامس والعشرون
٣١- المجلة العربية العدد١٢١ صفر ١٤٠٨هـ ص١٢
٣٢- كتاب أحكام الأذان والنداء والإقامة لسامي بن فراج الحازمي
٣٣- موقع صيد الفوائد
٣٤- أحمد جمال -عبد الرحمن المصباحي- القاهرة – جدة – ملحق الرسالة - جريدة المدينة – الجمعة ١٤٣٤/١١/٢١هـ - ٢٠١٣/٩/٢٧ - العدد ١٨٤١٩
٣٥- رسالة في حكم استخدام مكبرات الصوت للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السليماني
٣٦- موقع ميراث الأنبياء